جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القـــرار الإداري الإلـــكتروني

مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص : قانون إداري

إعداد الطلبة:

- الخن عبد الوهاب
- بركوس محمد

إشراف الأستاذ :

د. خنان انور

لجنة المناقشة :

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
الاخضري فتيحة	أستاذة محاضرة	جامعة غرداية	رئيسا
خنان أنور	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
لحرش عبد الرحيم	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ : 2023/06/22 م

السنة الجامعية : 2023/2022 الموافق ل1444هـ

شكر وتقدير:

بداية نحمد الله ونشكره ونثني عليه الخير كله عاجله وآجله الذي أعاننا و وفقنا للقيام بمذكرتنا على سبيل أن ينتفع به ، ونفتتح عملنا هذا بقوله تعالى " **وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ۖ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ**" الأعراف ، الآية 58.

وقد قال نبينا الحبيب صل الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

فجدير بنا أن نتقدم بأجمل عبارات الشكر والامتنان وبفؤاد فائض بالحب والتقدير والاحترام لدكتور الفاضل وأستاذنا المشرف على هذا العمل المتواضع **د . خنان أنور**

ونتقدم بجزيل الشكر لكل أعضاء المناقشة والمشرفين ، ونصل بشكرنا هذا إلى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة غرداية الأستاذ ..... وكافة أساتذة المؤسسة المحترمين والطاقم الإداري .

الإهداء :

الحمد والشكر لله الذي وفقنا في هذا العمل والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وبعد :

أهدي ثمرات جهدي هذا إلى والدتي رحمها الله واسكنها فسيح جناته ،وإلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال ، إلى جميع إخوتي كل بإسمه ، إلى رفقاء دربي الذين قاسموني لحظاته حفظهم الله و أنار دربهم ، إلى كل من علمني ولو حرفا ، ومن رفع عني الجهل ولو بكلمة ، إلى جميع أساتذة مشواري الدراسي ، من عميد كليتنا إلى أبسط موظف ، إلى كل أعضاء الطاقم الإداري لكلية الحقوق جامعة غرداية .

محمد

الإهداء :

الحمدلله رب العرش العظيم الذي جاد علينا بنزر العلم ووفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع وأزكى الصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا وشفيعنا خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صل الله عليه وسلم تسليما كثيرا ، أما بعد:

لطالما انتظرت وكنت أحلم أن أصل لهذه اللحظة بفارغ الصبر وما كان هذا إلا بفضل الله عز وجل ثم إلى من تعبت وشقت لأجلي وسهرت على تربيتي وجاهدت لأصل لما أنا عليه الآن أهدي ثمار جهدي هذا إلى حبيبتي وغاليتي أمي منبع الحنان والعطاء ، التي مهما كتبت لها عبارات الشكر لن أوفيها حقها ، إلى سندي وظهري أخي عبد اللطيف ، وأخي إلياس سندي و عوني بعد الله ، إلى زوجة أخي وأختي في الله فاطنة ، إلى كل أصدقائي وأحبائي كل باسمه ، إلى كل من علمني ولو حرفا ، إلى من رفع عني الجهل ولو بكلمة.

عبد الو ب

المقدمة

مقدمة

يشهد العالم حاليا عدة تطورات في شتى المجالات ، فما برحت التكنولوجيات الحديثة أن تغير أساليب العمل والتعاملات في ميادين الحياة البشرية بين الحقبة والأخرى على مر التاريخ ، خاصة فيما يتعلق بالدولة والإدارة العامة التي مفادها علاقة الإدارة بالمواطن ، حيث تهدف الإدارة العامة لتحقيق المصلحة العامة وفق ما يوجبه القانون وذلك من خلال مباشرتها لأعمالها سواء المادية التي هي مجرد وقائع ، أو أعمالها القانونية التي تقصد بها إحداث آثار قانونية كالعقود والقرارات الإدارية .

ومن بين التطورات التي لحقت بمجال الإدارة ظهور ما يسمى ب " الإدارة الإلكترونية " التي تعد عملية ضرورية لتطوير المؤسسات والارتقاء بها من واقعها التقليدي إلى الإلكتروني لتسهيل أعمالها وأنشطتها المنوطة بها .

ونظرا لأهمية الإدارة الالكترونية وتغييراتها في المجال الإداري لأساليب العمل ، فقد نشأ عنها مصطلح " القرار الإداري الإلكتروني " الذي يصنف من بين أهم الأعمال الإدارية لأنه يساهم في حسن تسيير المرافق العمومية بشكل سريع ومرن وتحريرها من قيود الزمان والمكان في أعمالها الأمر الذي يعرف بمظاهر سلطة والامتيازات القانونية التي تتمتع بها الإدارة لتحقيقها للمصلحة العامة .

ويعتبر القرار الإداري الإلكتروني شكل جديد للقرار الإداري العادي يمتاز باستخدام واستغلال أدوات ووسائل تكنولوجية حديثة لإصداره ونفاذه وتنفيذه في مواجهة الأفراد المخاطبين به .

أهمية لموضوع :

- ✓ القرار الإداري الإلكتروني أهم وأكثر الوسائل القانونية التي تلجأ إليها الإدارة فهو المترجم الحقيقي لإرادتها وتعبيرها عنها باستخدام التكنولوجيات الحديثة .
- ✓ استيعاب لتطور الحاصل نتيجة تبني الإدارة الإلكترونية التي جاءت إثر ثورة المعلوماتية والتي با ت جزءا من واقع الحياة البشرية .
- ✓ يجب على المؤسسات أن تستفيد من هذا التطور لضمان جودة أداء أفضل وتحسين أساليب العمل والخدمة المقدمة للجمهور وتحقيق الأهداف المرجوة بكفاءة عالية .
- ✓ تبيان مدى إمكانية الإدارة من الاستفادة من تطور ومرونة القرار الإداري ، في ظل الا ستجدات الطارئة على النظم القديمة واستحداثها بالشكل الإلكتروني .

أسباب اختيار الموضوع :

من البديهي أن يكون للموضوع محل الدراسة أسباب ذاتية ترتبط بشخص الباحث وأخرى موضوعية تتعلق بمضمون الدراسة أدت إلى اختيارنا إياه وهي :

أولا _أسباب ذاتية :

- ✓ الرغبة الشخصية لاكتشاف ماهية القرار الإداري الإلكتروني والإحاطة المعرفية بكافة جوانبه .
- ✓ الميول الشخصي للموضوع ألهم الباحث للغوص في تجربة البحث فيه للتطلع بشكل مفصل فيما يخص القرارات الإدارية الإلكترونية .
- ✓ المشاركة في تزويد البحوث الجامعية بصفة عامة و المتعلقة بلمواضيع الجديدة والمستحدثة بصفة خاصة .

ثانيا _ أسباب موضوعية :

- ✓ القرارات الإدارية الإلكترونية هي وليدة الإدارة الإلكترونية التي جاءت نتيجة الثورة المعلوماتية التي مست النظم الإدارية .
- ✓ رغبة الإدارات المعاصرة في تحويل نشاطاتها المختلفة من الواقع التقليدي الورقي إلى الواقع الإلكتروني من خلال تبني القرار الإداري الإلكتروني .
- ✓ الوعي بضرورة الاستفادة القصوى من هذه التغيرات التكنولوجية وإجراءاتها الدقيقة من ناحية إصدار القرارات الإدارية ، يستلزم دراسة هذا الموضوع واستغلاله إيجابيا للارتقاء بأجهزة الدولة الإدارية .

أهداف الدراسة :

- ✓ يكمن الهدف من دراسة موضوع القرار الإداري الإلكتروني في كونه مصطلح جديد ودخيل على الأعمال الإدارية القانونية التي تقصد المساس بالمراكز القانونية .
- ✓ إزالة اللبس والغموض على مصطلح القرار الإداري الإلكتروني ومعرفة ماهيته و كيفية إصداره بالوسائل الإلكترونية الحديثة .

- ✓ ماهية الإدارة الإلكترونية بشكل عام التي تعتبر مجال تطبيق القرار الإداري الإلكتروني ، والأساليب الجديدة للعمل التي جاءت بها لترقية الأجهزة الإدارية في الدولة .

صعوبات الدراسة :

- ✓ ندرة القوانين التي تبطئ عملية سير القرار الإداري الإلكتر وني سواء في إصداره أو نفاذه .
- ✓ ضيق الوقت الممنوح للمذكرة .
- ✓ شمولية عنوان المذكرة أدى إلى صعوبة حصر موضوع الدراسة والإلمام بكافة جوانب الموضوع .
- ✓ قلة المراجع الخاصة بالقرار الإداري الالكتروني في المكتبة .

الإشكالية :

تتمثل إشكالية هذا الموضوع في معرفة ماهية لقرار الإداري الإلكتروني وإمكانية إسقاط النظام القانوني السابق للقرار الإداري العادي على القرار الإداري الإلكتروني وهي :

ما و النظام القانوني للقرار الإداري الإلكتروني ؟

إضافة إلى إشكاليات فرعية أخرى تتمثل في

إلى أي مدى يتناسق التطور التكنولوجي في مجال القرار الإداري مع التشريعات القائمة ؟

وماهي العوائق التي تواجه تطبيق نظم المعلوماتية على القرار الإداري ؟

المنهج المتبع : وللإجابة على هذه الإشكاليات اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي كمنهج أساسي من خلال تحليل ما جاءت به بعض النصوص القانونية وتفسيرها ، وكمنهج فرعي اعتمدنا المنهج المقارن .

ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا الخطة التالية :

الفصل الأول بعنوان الأحكام والقواعد العامة للقرار الإداري الإلكتروني

المبحث الأول : مفهوم القرار الإداري الإلكتروني

المبحث الثاني : الانتقال من القرار التقليدي إلى القرار الإلكتروني

الفصل الثاني بعنوان آليات تطبيق القرار الإداري الإلكتروني

المبحث الأول : سريان القرار الإداري الإلكتروني ونهايته

المبحث الثاني : الآثار القانونية لاتخاذ القرار الإداري الإلكتروني

وأنهينا موضوعنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

الفصل الأول : الأحكام والقواعد العامة للقرار الإداري الالكتروني

مقدمة الفصل الأول :

إن البحث في الأحكام العامة والأسس التي يبنى عليها القرار الإداري الإلكتروني مسألة تكتسي أهمية بـ غة نظرا لحداثة هذا القرار والمرونة التي يمتاز بها ومساعدته في ديمومة النشاط الإداري ولمعرفة هذه الأحكام والضوابط التي حكم القرار الإداري الإلكتروني لابد من الوقوف على مفهومه وتمييزه عن القرار الإداري التقليدي ، وتبيان خصائصه وبعدها التعرف على أركان القرار الإداري الإلكتروني وأنواعه ، وفي ضوء مـ سبق قمنا بتقسيم الفصل الأول إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم القرار الإداري الالكتروني

المبحث الثاني :الانتقال من القرار التقليدي إلى القرار الإلكتروني

المبحث الأول : مفهوم القرار الإداري الإلكتروني

" تعد نظرية القرار الإداري الأهم بالنسبة لموضوعات القانون الإداري فهو لسان حال الإدارة والمترجم الحقيقي لإرادتها صراحة وضمنا ومحور العملية الإدارية ، ومع تغلغل قطاع التكنولوجيا بأثره الإيجابي إلى كافة جوانب الحياة الإنسانية بما في ذلك الجانب القانوني ، بدأ يتصل بميدان الحياة الإدارية ونمت معه علاقات جديدة لم تكن موجودة من قبل ، مما نتج عنه وجود رغبة لدى معظم الإدارات المعاصرة في نقل العمل الإداري من واقعه التقليدي إلى الواقع الإلكتروني ، وإحلال العمل الإلكتروني محل الورقي إدراكا منها لأهمية هذا ا طور في تسيير العمل الإداري بصورة أفضل مما كان عليه .

والهدف الرئيسي من ذلك يتمثل في تقبل التطور الحاصل تحقيقا لقواعد وأحكام القانو ن الإداري التي تتصف بمرونتها , د ورها وقابليتها للتجديد بشكل مستمر وقدرتها على ملاحقة هذه التطورات لكي لا نكون أمام فراغٍ قانوني وغياب لا نظيم المفترض واللازم وجوده , لمعرفة مفهوم القرار الإداري الإلكتروني وجب علينا التوقف عند تعريف القرار الإداري التقليدي بداية ثم القرار الإداري الإلكتروني وتوضيح مقوم ه الأساسية من خلال المطلب الأول والتطرق لأركانه وأشكاله في المطلب الثاني على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف القرار الإداري الإلكتروني

حيث سنخصص الفرع الأول من هذا المطلب لتعريف القرار الإداري العادي ونقصد به القرار التقليدي السابق أما الثاني فسنذهب فيه إلى تعريف القرار الإداري الإلكتروني وتوضيح الاختلاف بينهما .

[1] منيف الفيصل ماهر مشعل ، القرار الإداري الإل تروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري ، رسالة ماجستير في القانون العام ، قسم القانون لعام ، كلية الحقوق ، جامعة الش ق الأوسط ، سنا 2020 ص 10 .

الفرع الأول : تعريف القرار الإداري التقليدي

بد ية سنقوم بتعريف القرار الإداري لغة والذي يعني الفصل و الحكم في مسألة أو قضية أو خلاف كما يعرف القرار على أنه " اختيار الطريق أو المسلك أو المنهج والحل الأمثل من العديد من الطرق الـ ماثلة والمتكافئة ويعني أيضا المنزل والمستقر والمصير ومنه قوله تعالى " **قالو ا بل أنتم لا مرحبا بكم أن م قدمتموه لنا فبأس القرار** .

، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف القرار الإداري وترك المجال للفقه والقضاء في تحديد تعريف له فمن الجانب الفقهي هناك عدة تعريفات تختلف باختلاف الفقهاء ، فمن ناحية الفقه الفرنسي اختلفت عريفاته باختلاف مدرستيه التقليديتين ، حيث عرف الفقيه **موريس هوريو MouriceHouriou** رائد مدرسة السلطة العامة القرار الإداري اعتمادا على معيار شكلي يراعي صفة الجهة المصدرة ، فاعتبره " كل قرار يصـ ر بقصد إحداث أثر قانوني يتخذ من طرف سلطة إدارية في صيغة تنفيذية أو باختصار هو كل قرار تنفيذي .

بينما يعتمد الفقيه الفرنسي ليون دوجي LéonDuguit عميد مدرسة المرفق العام ، في تعريف القرار الإداري على معيار موضوعي يركز على العناصر الجوهرية للعمل القانوني دون الوقوف على صفة القائم به ، فيعتبر القرار الإداري هو " إعلان لإرادة عون عمومي بهدف إنشاء مركز قانوني ذاتي في إطار متطلبات المرفق العام " .

- سورة ص ، الآية 60 .

- آيت عودية بلخير محمد ، القرارات الإدارية ، دار صبحي للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 2020 ، ص 3 .

- آيت عودية محمد بلخير، مرجع سابق ص 3 .

" ما القضاء الإداري ، فقد عرف القرار الإداري من خلال الاجتهادات القضائية للمحاكم الإدارية بكل من فرنسا ومصر ، فالقضاء الإداري المصري عرف القرار الإداري بكونه : إفصاح الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة من سلطة عامة بمقتضى القوا ن واللوائح وذلك قصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء تحقيق مصلحة عامة " .

أما من الناحية التشريعية فبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يبادر بتعريف القرارات الإداري واكتفى بالنص عليها في سياقات مختلفة ، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الأمر ، " أن المشرع قد جعل قرارات المنظمات المهنية الوطنية مثل منظمة المحاميين أو الغرفة الوطنية لمحضرين القضائيين من بيل القر ر ات الإدارية التي يمكن أن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة ، شأنها شأن قرارات السلطات الإدارية المركزية مثل ا وامر الرئاسية ، المراسيم الرئاسية والتنظيمية أو القرارات الوزارية والهيئات العمومية الوطنية مثل القرارات المتعلقة بإدارة وتسيير البرلمان أو مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، بالتالي يمكننا القول بأن القرار الإداري هو شكل من أشكال تعبير الإدارة وبموجب السلطة المخولة إليها عن إرادتها المنفردة والملزمة للأفراد المخاطبين به و بقوة القانون بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية قائمة .

لكن التعريفات السابقة لم تأخذ بعين ا عتبار إلكترونية القرار الإداري باعتباره وليد التطور التكنولوجي الذي شهده العالم وتبني ظام الإدارة الإلكترونية في مختلف الدول المعاصرة هذا ما أدى إلى استحداث القرار الإداري من الواقع

- البداوي محماد ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية ، مقال متاح في https://reveualmanara.com ، سنة 2020 م ، تاريخ الإطلاع 23 مارس 2023 م .

[2] - آيت عودية بلخير محمد ، القرارات الإدارية مرجع سابق ص 5 .

التقليدي السابق إلى الواقع الحديث والحالي ومن هذا المنطلق سنقوم بتعريف القرار الإداري الإلكتروني من خلال الفرع الثاني

الفرع الثاني تعريف القرار الإداري الإلكتروني

لقد قام العديد من الفقهاء والباحثين في مجال علم الإدارة والقانون الإداري بوضع تعريفات مختلفة للقرار الإداري الإلكتروني والتي من بينها نذكر :

تعريف الأستاذ نبراس محمد ـ اسم ا حبابي الذي عرف القرار الإداري الإلكتروني على أنه " تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني ، وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونيا ، وإعلان صاحب الشأن على بريده الإلكتروني بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللو ئح وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين جائزا وممكنا قانونا ، ابتغاء المصلحة العامة " .

ويؤخذ على هذا التعريف " عدم إمكانية تأسيس وحصر إصدار القرار الإداري من قبل الإدارة بناء على طلب إذ أن القرار الإداري الإلكتروني وإن كان يصدر بناء على طلب في بعض الحالات مثل طلب الحصول على ترقية أو غيره إلا أنه ليس حصرا حيث أن الأصل في إصدار القرار الإداري الإلكتروني صدوره بالإرادة المنفردة للإدارة ، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن ذلك التعريف حصر تبليغ القرار الإداري بطريقة واحدة وهي البريد الإلكتروني في حين أنه يوجد غيرها من لوسائل كالهاتف المحمول " .

- العربي وردية ، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث لإدارة المرافق العمومية ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 7(، العد 01 ، سنا 022(ص ر 3(.

! - أبو شرخ احمد فريد ، دور القضاء الإداري في الرقابة على مشروعية القرار الإداري الإلكتروني في فلسطين ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الأقصى بغزة ، عمادة الدراسات العليا ، كلية الإدارة والتمويل برنامج القانون والإدارة العام 1444 ، 022 م ص 0 .

وقام بتعريفه الأستاذ يوسف عبد الرحمان الجبوري قائلا أنه " استخدام الجهات المسؤولة لأنظمة المعلومات لاعتماد بديل واحد من البدائل المطروحة .

ومنهم من عرفه بأنه " ما هو إلا إفصاح عن إرادة منفردة ملزمة تصدر عن سلطة إدارية عامة عبر وسائل إلكترونية ويرتب آثار قانونية " .

كما عرف بأنه " عبارة عن المستند الإلكتروني الذي يعبر عن الإرادة المنفردة للإدارة بقصد ترتيب أثرا قانونيا معين .

ولعل أكثر تعريف يكاد أن يكون جامع و مانعا للقرار الإداري الإلكتروني هو التالي " إفصاح السلطة الإدارية العامة عن إرادتها المنفردة الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة عبر وسائل إلكترونية بقصد ترتيب آثار قانونية متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا " .

إذا نرى بأن القرار الإد ري الإلكتروني لا يختلف عن التقليدي إلا من خلال الوسائل المستخدمة (الوسائل الإلكترونية) لهذا يجب أن تتوافر في القرار الإداري الإلكتروني نفس الخصائص المتوفرة في نظيره التقليدي متى يكون صحيحا من حيث . . ة الصدور أو الاختصاص والإرادة المنفردة ومن حيث ترتيبه لا ثر القانوني ، مشروعيته وكذا السبب والمحل وهذا ما سندرسه من خلال الفرع الثاني

الفرع الثالث : خصائص القرار الإداري الإلكتروني

- العربي وردية ، مرجع سابق ص 3(.
- أبو شرخ احد فريد ، مرجع سابق ، ص 9(.
- حسنين يحيى ناجي محمود ، الإطار القانوني للمعاملات الإدارية الإلكترونية في دولة فلسطين ، دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام جامعة الأزهر ـ غزة 441 ه 020 م ص 2(.
- البداوي محماد ، مرجع سابق .

كما هو الحال بالنسبة للقرار الإداري التقليدي فإن القرار الإداري الإلكتروني يتميز بمجموعة من الخصائص سنذكرها كالآتي

أولا : الصفة القانونية للقرار الإداري الإلكتروني .

يعتبر لقرار الإداري عملا قانونيا إذا اسن ت السلطة الإدارية المخولة قانوناً أثناء عملية إصداره إلى مجموعة من القوانين واللوائح تحقيقا لمبدأ المشروعية والتي تعني خضوع جميع الهيئات والسلطات العامة في الدولة لسيادة القانون في شتى أعمالها وأنشطتها بالأحرى يجب أن تكون جل تصرفاتها قائمة على أساس القانون ولا تخالفه بأي شكل من الأشكال و " النظام القانوني السائد في الدولة الذي تستند إليه الإدارة عند قيامها بعملية إصدار القرارات الإدارية هو الدستور ، القوانين التشريعية ، القوانين العضوية ، المراسيم الرئاسية ، المراسيم التنفيذية ، الأو مر الرئاسية ، النصوص التنظيمية .

" ويترتب عن عدم مشروعية القرارات أو تحريك وإقامة الطعون المختلفة (الطعون لإدارية والطعون القضائية) عد ة زاءات قانونية تتدرج في خطورتها وفاعليتها في هدم آ ار القرارات الإدارية غير المشروعة من الانعدام إلى السحب الإداري ، إلى الإلغاء القضائي إلى التعويض عن الأضرار المترتبة عن القرارات الإدارية غير المشروعة [2] .

بالتالي فإن القرار الإداري الإلكتروني هو ليس بعمل مادي ويعتبر مشروعا يحترم القوانين والدساتير ، ويأ ي في الشكل الذي يؤطره القانون لإحداث أثر قانوني

كوسة فضيل ، قرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر سنة 013 ص 25

– عوابدي عمار ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، سنة 005 ص 66 .

معين يكون إما بإنشاء مركز قانوني عام أو فردي ، أو تعديل للمركز القانوني القائم أو إلغ ئه وبهذا فإن قصد الإدارة لترتيب أثر قانوني عن قرارها الصادر بالوسائل الإلكترونية يحقق صفة العمل القانوني لهذا القرار .

ذ نيا : صدور القرار من جهة إدارية وفي نشاط إداري

.) **صدوره من سلطة إدارية :** " يتعين لانسحاب وصف القرار الإداري على تصرف قانوني ما ، أن يصدر هذا التصرف عن أحد أشخاص القانون العام ، أي عن جهة تدخل ضمن الهيكل الإداري للدولة ، كأعضاء السلطة التنفيذية ، مثل رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ، إضافة لما تصدره الهيئات والمصالح العامة وهيئات لحكم المحلي .

ففي حالة صدور القرار من جهة ليست لها الصفة الإدارية يقوم القاضي بحكم عدم الاختصاص النوعي لاعتبار القرار ليس إداريا .

!) **صدور التصرف في نشاط إداري** : " ليست كل تصرفات الأشخاص المعنوية العامة قرارات إدارية حيث يقتصر هذا الوصف على ما يصدر عنها ي نشاط إداري ، وهذا يعني ضرورة أن يتصل القرار الإداري بإنشاء أو تسيير المرافق العامةفي الدولة ، إضافة إلى كل ما يتعلق بشؤون موظفي تلك المرافق ، أو من يتعاملون معها أو يحصلون على خدماتها .

لذلك وجب أن يكون القرار الإداري تصرا إدار ا من ناحية مضمونه وفحواه ص بغ بوصف " الإداري "

– بالنسبة للقرار الإداري فيما يتعلق بصفتي العمومية والفردية إذا اتصل المركز بكل من تشابهت ظروفهم كما هو الحال بالنسبة للموظف العام اعتبر القرار تنظيميا ، أما إذا اختلف مضمون المركز المستهدف من شخص لآخر كمركز المتعاقد مع الإدارة في العقود الإدارية اعتبر ا رار فرديا والاختلاف هنا يشمل النفاذ ومواعيد الطعن بالإلغاء إلى حد ما لكل منهما .

– عبد العزيز عبد المنعم خليفه ، الأسس العامة للقرارات الإدارية ، دار الكتب والوثائق القومية ، المكتب الجامعي الحديث ، سنة 011 م ص 6 .

ثالثا : القرار الإداري تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة

" يستلزم لاعتبار القرار إدار ا ، سواء كان صادرا عن سلطة مركزية أو محلية أو هيكلية ، أن يكون من جانب الإدارة فقط ، وهذا ما يميز القرارات الإدارية عن العقود الإدارية ، تي وإن كانت تتفق معها في كونها تصر ا قانوني ، إلا أنها لا تعبر عن إرادة الإدارة وحدها ، إذ أنها لا تنعقد إلا بتلاقي إرادتين فما أكثر ، وقد يصاد نا في بعض الأحيان أنه لا تصد ر الإدارة قراراها إلا بناء على إرادة الفرد أو طلبه كتحويل موظف أو طلب التوظ ف ، إلا أن هذا لا يمحي صفة الا نفرادية عن القرار الصادر [1] .

إذا يجب أن يصدر القرار الإداري الإلكتروني بالإرادة المنفردة للإدارة التي تتم بإعداده إلكترونيا وتوقيعه ثم إصداره دون أن تشترك معها أي إرادة أخرى ليكون صحيح ا .

رابعا : أن يكون القرار نهائيا

وكما يشترط في القرار الإداري أن يكون نهائيا حتى يكون قابلا للتنفيذ ومعنى ذلك أن يصدر القرار عن سلطة إدارية مختصة بإصداره دون أن يكون قابلاً للتعقيب أو التصديق عليه من جانب سلطة إدارية عليا وعلى هذا الأساس فإن الأعمال التحضيرية التي تسبق اتخاذ القرار الإداري لا تعد قرارات إدارية لأنها لا تنتج بذاتها أي أثر قانوني إذ ن الأثر يترتب على القرار الإداري في حالة صدوره ومثال ذلك الاقتراحات وإبداء وجهات النظر .

المطلب الثاني أركان القرار الإداري الإلكتروني وانواعه

الفرع الأول :أركان القرار الإداري الالكتروني

- كوسة فضيل ، مرجع سابق صر 30 .

بما أن القرار الإداري لم يبق على حاله تحت إطار استخدام الإدارة العامة للوسائل الإلكترونية في ممارستها لأعمالها وأنشطتها الإدارية التي أصبحت شبه مستقلة عن العنصر البشري نظرا ا مكانية البرامج الإلكترونية في صدار القرارات لإدارية ، بنـ ء على هذا نرى ا ختلاف بين القرار التقليدي والإلكتروني حيث أن هذا الأخير يصدر وفقا لعملية إلكترونية بلا أوراق وبإتباع خطوات برمجية يقوم بها الموظف الفني المختص بذلك ، ومن جهة أخرى فيتفق كل من القرار الإداري الإلكتروني ونظيره التقليدي من حيث رغبة الإدارة بإحداث أثر قانوني ن خلاله وهذا مايجعله مستوفي لنفس الأركان وبما أن للقرارات الإدارية أركان يبطل القرار بتخلف بعضها وينعدم بتخلف بعضها الآخر وهي أركان موضوعية وأخرى شكلية سنتناول هذه الأخيرة مع ذكر الأثر المترتب عن تخلف كل منها كالتالي :

أولا : الأركان الشكلية : وتتمثل في ر كني الاختصاص ، الشكل والإجراءات

ـ ركن الاختصاص : " مفهوم الاختصاص بإصدار القرار الإداري ينحصر في الأهلية أو القدرة القانونية الثابتة لجهة الإدارة أو للأشخاص التابعين لها في إصدار قرارات إدارية محددة ، من حيث موضوعها أو نطاق نفيذها المكاني أو الزماني ، ا ختصاص في مجال القرارات الإدارية إذن هو صلاحية قانونية لموظف معين أو لجهة إدارية محددة في التعبير عن إرادة الإدارة فيما تصدره من قرارات إدارية .

" ويعتبر توزيع ا ختصاصات بين الجهات الإدارية من الأفكار الأساسية التي يقوم عليها نظام القانون العام ويراعي فيها مصلحة الإدارة التي تستدعي أن يتم تقسيم العمل حتى يتفرغ كل موظف لأداء المهام المناطة به على أفضل وجه ، كما أن قواعد الاختصاص تحقق مصلحة الأفراد من حيث أنه يسهل تو جه الأفراد إلى

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ، ص 67 .

أقسام الإدارة المختلفة ويساهم في تحديد المسؤولية الناتجة عن ممارسة الإدارة لوظيفتها .

وفي ظل الإدارة الإلكترونية فإن أكبر تطور حاصل في القرار الإداري ظهر في ركن ا تصاص حيث شارك الحاسب ا لي الموظف العام في إصدار القرار الإداري ، وكذلك النسبة إلى عنصر الشكل حيث حل النشر الإلكتروني محل النشر الجريدة الرسمية ، وذلك عن طريق ستخدام الوسائل الإلكترونية في صناعة القرارات الإدارية وهي نظام الأتمتة (نظام الوسيط الإلكتروني .

وبهذا يمكننا القول بأن الاختصاص هو الصلاحية التي تمنح من السلطة ا دارية لاتخاذ قرار معين وفق حدود مكانية وزمانية وبصورة واضحة لاجتناب تداخل الاختصاصات الوظيفية ويترتب عن ذلك احترام مبدأ المشروعية التي يترتب عن مخالفتها البطلان .

الاختصاص لزماني : ويتمثل في النطاق الزمني الذي يجوز لسلطة إدارية ما أن تصدر قراراتها ضمنه ، ويمكن أن يتحدد هذا النطاق الزمني إما بالنظر للموظف مصدر القرار نفسه ، حيث يجب أن يصدر القرار الإداري من الشخص أثناء أداء مهامه وليس بعد استقالته ، أو انتهاء عهدته أو تقاعده ، كما يمكن أن يتحدد العنصر الزمني بنص القانون .

بالنسبة للوسيط الإلكتروني المؤتمت فقد يتم تحديد وقت معين له لممارسة اختصاصه وتماشيا مع المصلحة العامة التي تخدم المرتفقين يعين الوقت الذي

– رابعي إبراهيم ، محاضرات في مقياس القرارات والعقود الإدارية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، صر 04 .

– محسن عباس زينب ، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإ اري ،مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة القادسية ، المجلد 16 العدد 1 سنا 014؛ صر 311 .

يستخدم فيه البرنامج ووقت انقضاءه بقرار فإذا ما استمر الوسيط بعمله مثلا إثر همال من الموظف المكلف أو العكس كأن يباشر البرنامج قبل صدور قرار إعماله هنا يعاب بعيب عدم الاختصاص لزماني .

ب **الاختصاص المكاني** : وهو تعيين رقعة جغرافية لممارسة الاختصاص الممنوح لصاحب الشأن والذي يجب عليه احترام نطاقه وعدم تجاوزه وإلا اعتبر القرار معيبا بعيب عدم الاختصاص .

ويحدد اختصاص الوسيط الا كتروني المؤتمت تبعا لجهة التي أخرجته للنطاق العملي ذا كانت مركزية سيشمل القرار إقليم الدولة كله والعكس إذا كانت الجهة التابع لها لا مركزية .

ا ـ **ركن الشكل والإجراءات** : إن إجراءات وشكليات القرار الإداري الإلكتروني قد تتشابه وقد تختلف عن نظيره التقليدي نظرا للقوانين المنظمة للتعامل الإلكتروني التي قد تتخذ شكليات وإجراءات مغايرة للقرار لعادي سابقا ، فبالنسبة للإجراءات فهي تلك الخطوات التي تتبعها الإدارة قبيل إصدارها للقرار الإداري والتي يفرضها القانون مما يجبرها على إتباعها طواعية وإلا عد القرار معيبا وقابلا للإلغاء " ويمكن عن طريق الوسيط الإلكتروني المؤتمت إجراء قسم كبير من هذه الإجراء ت في حين يتعذر حاليا إجراء القسم الآخر إذ من الممكن أن يقوم الوسيط المذكور ، وبعد برمجته ومده بالبيانات ، أن يعلن عن الوظائف الشاغرة ، وأن يتقدم باستفسارات معينة يتم صياغتها سابقا للمتقدمين كشكل من أشكال

المقابلة أو التعرف إلى شخص المتقدم وهذا ما يحصل فعلا حاليا على شبكة الانترنيت .

أما من ناحية الشكل فيمكن أن تتخذ القرارات الإدارية في شكل سجلات إلكترونية كأن تتخذ شكل إلكتروني للقرار الإداري عن طريق الوسيط الإلكتروني المؤتمت بشرط أن يتم فهمه من قبل المرتفقين كما نصت عليه قوانين إمارة دبي ، إضافة إلى التو يع الإلكتروني الذي بدونه يعتبر القرار معيبا في شكله .

_ **التوقيع الإلكتروني** : هو شكل من أشكال القرار الإداري الإلكتروني ويختلف عن التوقيع الكتابي إذ يسهل عملية الرقابة وقد عرفه الأسذ ذ hristophdevys: بأنه كل علامة توضع على سند تميز هوية وشخصية الموقع وتكشف عن إرادته بقبول التزامه بمضمون السند وإقراره له " [2]

ملاحظة : يتمتع التوقيع الإلكتروني بنفس القيمة مع التوقيع العادي نظرا لعدة قوانين (قانون إمارة دبي ، القانون التونسي ، القانون الفرنسي)

ثانيا : الأركان الموضوعية : وهي الأركان الأساسية المتمثلة في مضمون القرار الإداري " وقد اعتبرت المحكمة الإدارية العليا في مصر أن : السبب هو حالة واقعية أو قانو ية تحمل الإدارة على التدخل غرض إحداث أثر قانوني هو محل القرار ، ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار وفيما يلي سنستعرض هذه الأركان الثلاثة ...

- – مسعودي هشام ، أركان القرار الإداري الإلكتروني ، مجلة القانون المجتمع والسلطة ، مجلة سنوية محكمة تصدر عن مخبر القانون المجتمع والسلطة ، جام ة وهراز 2 محمد بن أحمد ، المجلد 11 ، العدد 01 ، سنا 2022 م ، صر 60 .

[2] عجابي الياس ، مرجع سابق ، ص 255.

- آيت عودية بلحير محمد ، مرجع سابق ، صر 53 .

ـ **ركن المحل** : إن جوهر القرار الإداري ومادته هو إحداث أثر قانوني المتمثل في محل هذا القرار سواء كان تعديلا و إنشاء أو إلغاء لمركز قانونية قائمة ويسمى القرار اسم محله كقرار التعيين ، قرار التأديب ... الخ .

وفيما يتعلق بالقرار الإداري الإلكتروني ، " فإن محله ينطبق عليه ما ينطبق على محل القرار الإداري التقليدي ، بيد أن محل الأول يكون دائما محددا ، أي أن الوسيط الإلكتروني المؤمت ليس له سلطة تقديرية في مجال ختيار محل القرار ، كونه مبرمج للقيام بعمل محدد ، ولم يصل التطور التقني لحد الآن إلى مرحلة تمكن الوسيط من التفكير ا ختيار محل مناسب لقراره ، وإن كان من الممكن أن يحصل هذا مستقبلا [1] .

ـ **ركن السبب** : هو الحالات المادية والقانونية التي تدفع الإدارة لاتخاذ القرار فالحالات القانونية تكون إما نص دستوري أو تشريعي أو حكم قضائي ...إلخ من القواعد الملزمة أما الحالات المادية كحالة لاضطراب الأمني والبيئي ، ولا يختلف ركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني إلا في حالة واحدة وهي إمكانية امتلاك الجهة الإدارية سلطة تقديرية لتحديد أسباب القرار هذا بالنسبة للقرار العادي أما الوسيط الإلكتروني المؤتمت فلا يمكنه تقدير الأسباب لأن هذه الأخيرة دائما تكون محددة ، إلا إذا استعمل أسلوب الذكاء الاصطناعي مستقبلا .

ومن الشروط تي يستلزم أن تتوفر في ركن لسبب هي وجود سبب يدفع الإدارة ا تخاذه فمن غير المتوقع أن تصدر الإدارة قرارا عبثا والشرط الثاني هو عملية

---

[1] – العقون مرية ، القرار الإداري الإلكتروني كأسولب حديث للمرافق العامة المؤتمر العلمي الدولي حول : النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع _ تحديات _ آفاق ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، سنة 2018 م ، ص 07 .

التكييف القانوني للواقعة ويجب أيضا توفر عنصر تقدير ستلزام الدالة المادية أو القانونية لوجوب صدار هذا القرار .

" وكأصل عام إن الإدارة غير ملزمة بالإفصاح عن سبب قرارها بالكشف عن الحالة الواقعية أو القانونية التي دعت الإدارة لإصدار قرارها ما لم يلزمها المشرع بذلك ، حيث يفترض في هذه الحالة صحة قرارها في سببه وعلى من يدعي عكس تلك القرينة إثبات ما يدعيه " .

ا ـ ركن الغاية : إن غاية القرار الإداري هي الذ جة التي ترغب الإدارة الوصول إليها بإصداره ، " وقد أرجع بعض الفقه بحق أهمية ركن الغاية في القرار الإداري إلى أنه يشكل مع ركن السبب أكبر ضمان وموازنة لسلطات الإدارة الخطيرة مقررا بأنه لا يجوز الخلط بينهما ، فإذا كان السبب يمثل الجانب المادي في القرار الإداري فإن الغاية تمثل الجانب الشخصي فيه [2] .

ومما لا شك فيه أن الهدف من كل القرارات الإدارية هو المصلحة العامة لكن بعض الفقهاء ذهب إلى أن الغاية في القرار الإداري هي عنصر ذاتي يعود لشخصية صاحب القرار الذي بإمكانه انحراف بالسلطة والذي يعتبر عيبا ، والبعض الآخر يرى العكس أي أنها عنصر موضوعي ، لكن بالنسبة للقرار الإداري الإلكتروني لا يمكننا القول بالنظرية النفسية الذاتية إلا إذا تطور أسلوب الوسيط لإلكتروني إلى ما يسمى بالذكاء اصطناعي .

الفرع الثاني: أنواع القرار الإداري الإلكتروني :

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفه ، مرجع سابق ، ص 30 .

[2] – مرجع نفسه ، ص 47 .

تنقسم القرارات الإدارية إلى أنواع متعددة حسب الزاوية التي ينظر منها للقرار أو حسب الأساس الذي يقوم عليه التقسيم ، إذ تنقسم من حيث عمومية أو خصوصية التطبيق لى قرارات فردية وتنظيمية ومن . ث تكوينها فتنقسم إلى قرارات بسيطة وأخرى مركبة أما من حيث إفصاح الإدار ة عنها إلى قرارات صريحة وضمنية ... إلخ

أولا : من حيث التكوين : تنقسم القرارات الإدارية من حيث التكوين إلى قسمين قرارات بسيطة ومستقلة وهي التي تتمتع بكيان مستقل ولا ترتبط بعمل قانوني آخر كقرارات التعيين أو الترقية و القسم الثاني يسمى بالقرارات المركبة وهي ء كس القرارات البسيطة كقرار إجراء مناقصة في العقود الإدارية وقرار إرساء المزاد وقرار نزع الملكية للمنفعة العامة_

. **_ القرار الإداري البسيط** : يأتي القرار الإداري البسيط قائما بذاته أي تصدره الإدارة بصفة مستقلة ، بحيث يستند في نشأته على عمل قانوني واحد وبهذا عتبر بسيطا كقرارات (العزل ، التحويل ، منح سكن وظيفي) ... الخ .

وهنا تقوم اللامركزية الإدارية بتوزيع ا ذ ائف الإدارية على الجهاز الإداري المركزي وهيئات أخرى مستقلة على أساس إقليمي ، إذا فالقرارات البسيطة هي من اختصاص الهيئات الإدارية اللامركزية .

وتجدر الإشارة إلى أن في هذه القرارات يكون من السهل على من له مصلحة أن يطعن فيها بالإلغاء حال انعدام مشروعيتها نظرا لاستقلاليتها .

! **_ القرار الإداري المركب** : القرار الإداري المركب :" يكون القرار الإداري مركبا اذا اقتضى تكوينه عمل إداري آخر أو عملية أو عدة عمليات قانونية اخرى

، سواء نتج القرار سابقا عن العمل القانوني الآخر ، أو كان معاصرا له ، أو لحق به " [1]

ثانيا : من حيث طريقة الإدارة في التعبير عن إرادتها

" تصدر الإدارة قرارها قاصدة به إنشاء مركز أو مراكز قانونية حسب الحاجة ، سواء صدر بصفة صريحة ، وهو ما يعرف بالقر ار الصريح ، أو فهم من مقتضياته تجاه إرادة الإدارة إلى القيام بعمل و حداث ر قانوني معين ، وهو ما يعرف بالقرار الضمني .

القرار الصريح : هو لقرار الذي تعلن فيه الإدارة عن رادتها بشكل صريح سواء كان مكتوبا أو غير مكتوب ، و " تشكل تلك القرارات غالبة ما يصدر عن الإدارة من قرارات إدارية ، وقد أشار إليها التعريف القضائي للقرار الإداري من أنه " إفصاح الإدارة المختصة في الشكل الذي د لبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانو ي معين يكون ممكنا وجائز قانونا بتغاء المصلحة العامة " [3] .

القرارات الضمنية : " هي القرارات التي تلتزم فيها الإدارة الصمت ، دون أن تكون ملزمة قانونا بإصدار قرار صريح ، وتلجأ إلى الصمت ليحمل ذلك موقفا وقرارا حكيما من جانبها ينتج نفس آثار القرار الصريح ، فمثلا تنص الماد، 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرتيز 2 منها بأنها : يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين ، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم " .

---

[1] كوسة فضيل ، مرجع سابق ،ص60.

- كوسة فضيل ، مرجع سابق ، ص 3ز .

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ، ص 41 .

آيت عودية بلخير محمد، مرجع سابق ، ص 36_35 .

وتبرز أهمية هذا التقسيم حتسابا لآجال الطعن ، حيث يبدأ أجل الطعن في القرارات الصريحة التي تشمل القرارات الفردية والتنظيمية من موعد التبليغ أو النشر .

ثالثا : من حيث التأثير على المراكز القانونية :

" معلوما ، أنه من عناصر ومقومات العمل الإداري حتى يعتبر قرارا إداريا يخضع للطعن القضائي بالإلغاء أن يرتب آثارا قانونية ، غير نه يلاحظ ، ود نوعين من القرارات في تأثيرها على حقوق والتزامات الطرفين ، حيث د تؤدي إلى تقرير مركز قانوني ، أو تؤدي إلى الكشف عنه فقط [1] .

. **_ القرارات المنشأة :** " هي القرارات التي ينتج عنها إنشاء مراكز قانونية جديدة وإحداث تغيير في المراكز القانونية القائ ة بالتعديل أو الإلغاء سواء كانت هذه المراكـــز القانونيـــة عامـــة أو خاصة ، كالقرار الصادر بتعيين موظف عام أو فصله أو معاقبته " .

! _القرارات الكاشفة : " ويقصد بها القرارات التي لا تحدث مركـــزاً قانونياً جديداً وإنما تقرر حالة موجودة أو تكشف عن مركز قانوني قائم مس بقا " [3] وتكمن أهمية هذا لتقسيم من حيث أن القرارات المنش ة ترتب أثرها من وقت صدورها على عكس القرارات الكاشفة التي يرجع أثرها إلى تاريخ كشف الـ رار عن آثارها القانونية ، ومن جهة أخرى لا يمكن للإدارة سحب كل القرارات المنشئة في حين يمكنها سحب القرارات الكاشفة بشكل نهائي ومطلق .

- كوسة فضيل ، مرجع سابق ، ص 6(.

- مرسي حسام الدين محمد ، ضوابط القرار الإداري ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كليات الخليج للعلوم الإدارية والإنسانية ، المملكة العربية السعودية ، سنا 018 ، ص 154 .

· مرجع نفسه .

رابعا : من حيث الأفراد المخاطبين بها : تنقسم القرارات الإدارية من حيث الأفراد المخاطبين بها إلى قرارات إدارية فردية وأخرى عامة وتسمى بالقرارات اللائحية أو التنظيمية .

. **ـ القرارات الإدارية الفردية** : " وهي القرارات التي تخص شخصا أو أكثر محددين با اتهم ، وتتميز بأنها تستنفذ موضوعها بمجرد تطبيقها على الحالة المعنية [1] ويمكن تعريفه أيضا على أنه كل قرار يعالج حالة فردية لشخص معين بالذات أو مجموعة أشخاص محددين بذاتهم .

! ـ القرار الإداري التنظيمي : " باعتبار السلطات الإدارية أكثر احتكاكا بأفراد المجتمع كان لزاما منحها تسيير المرافق العمومية بطريقة نفعية وهو ما أدى إلى خلق القرارات التنظيمية " [2] .

والتي لا تعني ضرورة تطبيقها على عدد كبير من الأشخاص لكون هذا النوع من القرارات يتصف بالعمومية ، وإنما لمعنى الحقيقي هو كون الأشخاص غير محددين بذاتهم ويحكم هذا القرار على حسب الشروط التي تتوفر في الأفراد الذين يمسهم حتى وإن كان فرد واحد فهذا لا يمنع من إسباغ هذه القرارات بطابع العمومية .

المبحث الثاني: الانتقال من القرار الإداري التقليدي إلى للقرار الإد ي الإلكتروني .

- آيتعودية بلخير محمد ، القرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 38 .
- كوسة فضيل ، مرجع سابق ، صر 73 .

بما أن القرار الإداري من أهم الوسائل التي تعبر بها الإدارة عن إرادتها إذ أن هذا الأخير يمتاز بالمرونة والتطور السريع للتأقلم مع مستجدات الحياة الإدارية ، مما يجبر الإدارة العامة على ا ماشي مع هذه التطورات ومسايرة النمو الحاصل في شتى المجالات ، الأمر الذي يستدعي تطبيق الإدارة الإلكترونية التي تعتبر مجال تطبيق القرار الإداري الإلكتروني ، فالانتقال من القرار الإداري العادي أو التقليدي إلى القرار الإداري الإلكتروني يعني تحول الإدارة بصفة عامة من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية .

" وفي الجزائر لا يوجد ما يمنع الإدارة من التعبير عن إرادتها باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ، ما دامت تحقق الهدف الأسمى وهو تحقيق المصلحة لعامة وإشباع حاجات الجمهور ، ا سيما وأن القرار الإداري ولو صدر إلكترونيا يبقى محافظا على كافة أركانه وعناصره .

وبما أن القرار الإداري الإلكتروني من أبرز تطبيقات الإدارة الإلكترونية التي تعتمد على النظم المعلوماتية المساعدة في اتخاذ القرار الإداري بشكل سريع و بصورة جديدة من خلال إصداره بالوسائل الإلكترونية الحديثة لهذا يجب معرفة ماهية ا دارة التي تعد مجالا واسعا يساعد في اتخاذ القرار الإداري الإلكتروني .

المطلب الأول : مفهوم الإدارة الإلكترونية

تعتبر الإدارة الإلكترونية أسلوب ضروري لمسايرة التطور الحاصل وتسهيل الحياة اليومية والتي يجب تطبيقها في جميع مجالات الإدارة العامة التي تهدف للمصلحة العامة للمواطنين بتقديم أفضل الخدمات لهم وتمتاز الإدارة الإلكترونية عن الإدارة التقليدية من حيث سعيها لتقليل استعمال الورق لتسريع عملياتها

– العقون مرية ، القرار الإداري الالكتروني كأسلوب حديث للمرافق العامة ، مرجع سابق ، ص . 1(.

الإد رية والمساعدة في اتخاذ القرار بتوفير المعلومات وخفض تكاليف العمل الإداري وتطوير آلية العمل لمواكبة التطورات وهذا ما سنشهده من خلال التطرق لتعريفها وخصائصها ...

الفرع الأول : تعريف الإدارة الإلكترونية

بما أن الإدارة الإلكترونية هي وليدة التطورات والمتغ رات الطارئة على الساحة العالمية ، وكانت للثورة التكنولوجية والمعرفية الحظ الأوفر لولادتها ، وقد تقدمت العديد من التعريفات بخصوصها نذكر منها :

" الإدارة لغة هي الإحاطة ونقول أدار الرأي والأمر أي أحاط بهما أما اصطلاحا فهي فن قيادة وتوجيه أنشطة جماعة من الا س نحو تحقيق هدف مشترك والإدارة الإلكترونية اصطلاحا هي جهود إدارية تتضمن تبادل المعلومات وتقديم الخدمات للمواطنين وقطاع الأعمال بسرعة عالية وتكلفة منخفضة عبر أجهزة الكمبيوتر وشبكات الانترنت مع ضمان سرية أمن المعلومات الد تناقلة .

إذا ن الإدارة الإلكترونية هي المنهج أو النظام المعتمد لتطوير الأعمال والأنشطة الإدارية من خلال تقليل استعمال الورق واستبداله بالحواسيب لتسهيل الحياة الإدارية بشكل عام باعتماده على نظم تكنولوجية حديثة وقوية ، الأمر الذي يساعدها في اتخاذ القرارات بسرعة وسلاسة عن طريق توفير المعلومات اللازمة للمستخدمين وهذا ما يؤدي إلى خدمة المرتفقين وحسن سير المرافق العامة واستغلال الانترنت وجميع الاتصالات الإلكترونية لتحقيق المصلحة العامة بالوصول إلى الأهداف التي يرجوها هذا النظام الجديد ، ولمعرفة أهداف هذا

سايح فطيمة ، الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير الخدمة العمومية المحلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر ، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة مجلة علمية دورية محكمة ، جامعة محمد الصديق بن يحيى بجيجل ، الجز ر ، سنة 018 م ، ص 66

الأخير يجب دراسة خصائص وأهداف الإدارة الإلكترونية وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني من هذا المطلب

الفرع الثاني : خصائص وأهداف الإدارة الإلكترونية

أولا : خصائص الإدارة الإلكترونية :

تمتاز الإدارة الإلكترونية بأنها إدارة بلا أوراق ولا مكاتب ولا دواليب لحفظ الأوراق ، وبلا حدود وقتية ومثبطات مكانية ، وبلا عاملين كثر أي أنها عملية أكثر ، وكمثال : عند تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية فإن المنتفعين من خدماتها أو من له مصلحة لا يحتاج لأن ينتظر في وسط طوابير طويلة والانتظار لوقت طويل من أجل الحصول على خدمة معينة هذا ما يجعلها تسهل الإجراءات الإدارية في شتى الميادين لهذا فهي تمتلك العديد من الخصائص التي سنذكرها كالآتي :

ـ **تبسيط الإجراءات** : إن اعتماد الإدارة الإلكترونية في العمل الإداري من شأنه تبسيط الإجراءات بصورة كبيرة ذلك أن هذه العملية لا تعتمد على المحررات الورقية والمادية بقدر ما تعتمد على وسائط إلكترونية يتم بواسطتها القيام بالعمل الإداري على ضخامته في وقت وجيز ومن دون الحاجة إلى عدد كبير من الموظفين مما يسمح كذلك بخفض التكاليف .

ـ **خ ض التكاليف** : فبتطبيق نظام الإدارة الإلكترونية سيتم الاستغناء عن الاستعمال الورقي و العنصر البشري ، وتخطي الحدود الزمنية والمكانية ، وانجاز مشاريع كبيرة بأقل الخسائر مما يساعد الإدارة في الحفاظ على المال العام ورضا المواطن من خلال تقديم خدمات مجانية أو بأس ار رمزية .

- بن جراد عبد الرحمان ، تاريخ الإدارة الإلكترونية ، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية ، العدد الثامن ، جامعة أحمد دراية أدرار ، سنة 018 م ، ص 189_188 .

ا _ **الإتقان والتفاني في العمل** : وهذا بالنظر إلى أن عمل الآلة بجانب العنصر البشري يساعد في تحسين نوعية وجودة الخدمات التي تقدم للمنتفعين فإن هذا يحقق رضا المواطن على الدولة .

ا _ **الشفافية** : وهي أهم خاصية في نظام الإدارة الإلكترونية حيث أن هذه الأخيرة " تحقق الشفافية الكاملة لجهة الإدارة ، فعندما تتم المعاملات بطريقة إلكترونية دون اتصال مباشر بين صاحب الشأن والموظف المختص ، فلا يكون هناك مجال للرشوة أو تلاعب الموظفين وسوء معاملتهم للمعنيين ، وفي ذلك مكافحة للفساد الوظيفي وجرائم العمل ، وذلك من خلال الإتاحة الكاملة والمتساوية لكافة المعلومات المرتبطة بالقرارات والإجراءات الحكومية لكافة المؤسسات وكذلك المواطنين ، وفي الأوقات التي تسمح بفرص متساوية في التعاملات الحكومية .

وبهذه الشفافية تتحقق العدالة عن طريق الرقابة المباشرة وانخفاض نسبة حصول الأخطاء والوقوع في المشاكل المتعلقة بالمعاملات الإدارية وبالتالي ارتفاع مستوى الأداء وجودة الخدمات المقدمة وربح الجهد والمال والوقت .

ا _ **السرعة في تقديم الخدمات الإدارية** : بما أن المعاملة الإلكترونية لا تستغرق سوى دقائق قليلة ، فإرسال رسالة من قارة لأخرى يتم في غضون ثواني عبر البريد الإلكتروني " مما يوفر الوقت الذي يهدره الجمهور في سبيل الانتقال إلى مقر الإدارة والبحث عن الموظف المختص ، وانتظار الدور ، ثم إهدار وقت الموظف عند قيامه بالتحقق من توافر الخدمة المطلوبة وإنجاز المعاملة يدويا إذا صلحت النوايا .

– سرمد عبد الخالق ، التنظيم القانوني للإدارة الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، جامعة الإسكندرية ، سنة 2019 ، ص 39_40 .

– سرمد عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص 40 .

وهذا ما يساعد في تجاوز مشكلة البعدين الجغرافي والزمني وإمكانية العمل بلا حدود والاستغناء عن مسألة الارتباط الوثيق بالمؤسسة الفعلية وسهولة الإجراءات .

ثانيا : أهداف الإدارة الإلكترونية

رغم تعدد وكثرة أهداف الإدارة الإلكترونية إلا أن جميعها يصب في زيادة كفاءة عمل هذا النظام الجديد وفي نفس الوقت توفير المال العام من خلال استغلال الوقت ومساعدة الآلة للعنصر البشري لتقليل الجهد ، ابتغاء المصلحة العامة .

وفيما يلي سنوضح أهم أهداف الإدارة الإلكترونية التي تتمثل في :

- " تطوير الإدارة بشكل عام باستخدام التقنيات الرقمية الحديثة من حلول وأنظمة والتي من شأنها تطوير العمل الإداري وبالتالي دفع كفاءة وإنتاجية الموظف وخلق جيل جديد من الكوادر القادرة على التعامل مع التقنيات .
- محاربة البيروقراطية والقضاء على تعقيدات العمل اليومية .
- توفير المعلومات والبيانات لأصحاب القرار بالسرعة وفي الوقت المناسب ورفع مستوى العملية الرقابية .

المطلب الثاني : التحول إلى أسلوب الإدارة الالكترونية

إن أسلوب الانتقال من واقع لآخر يعتمد أساسا على توفير محيط مناسب لذلك ونرى بأن أفضل طريقة لتطبيق الإدارة الإلكترونية هي وضع خطة فعالة للوصول للمرحلة النهائية للإدارة الإدارة الإلكترونية بما يناسب الظروف التي تحيط بالمنظمات والهيئات الإدارية .

الفرع الأول : مراحل التحول إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية

أ . **مرحلة الإدارة التقليدية الفاعلة :** في هذه المرحلة " يتم تفعيل الإدارة التقليدية والعمل على تنميتها وتطويرها في الوقت الذي يتم البدء فيه وبشكل

– بلقرع فاطنة ، العمري دلال ، قريشي هاجر ، جاهزية الإدارة الإلكترونية في الجزائر ودورها في إرساء الخدمة العمومية ، مجلة البديل لمرحلة لاقتصادي ، العدد الثامن ، جامعة الجلفة الجزائر ، ص 15 .

متواز بتنفيذ مشروع الإدارة الإلكترونية بحيث يستطيع المواطن العادي في هذه المرحلة تخليص معاملاته وإجراءاته بشكل سهل ومن دون أي روتين أو مماطلة .

- . **مرحلة الفاكس والتلفون الفاعل** : هذه كانت بمثابة الرابط بين المرحلة الأولى والمرحلة التي تليها ، إذ تم توفير التلفون والفاكس فأصبح بإمكان جميع المواطنين وفي العديد من الأماكن استعمال الهاتف وبأسعار رمزية ، " يستفيد منه في الاستفسار عن الإجراءات والأوراق ، و لشروط اللازمة لإنجاز أي معاملة بشكل سلس وس ل ، وذلك بسبب مقدرتهم على شراء الحواسيب واستغلالها بالشكل المساعد لهم لقضاء أمورهم الحياتية ... إلخ .
- . **مرحلة الإدارة الإلكترونية الفاعلة** : هي آخر مرحلة من مراحل التحول إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية " والتي يتم من خلالها التخلي عن الشكل التقليدي للإدارة ، بعد أن يصبح عدد المستخدمين للشبكة الإلكترونية ما يقارب 30 بالمائة من المواطنين ، ويجب أن يصاحب ذلك توفر الحواسيب سواء بشكل شخصي أو عن طريق الأكشاك . بالشكل المطلوب والمناسب .

مرجع نفسه .

بن جراد عبد الرحمان ، طالب دكتوراه ، تاريخ الإدارة الإلكترونية ، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية ، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة طاهري محمد_بشار ، العدد الثامن ، جامعة أحمد دراية أدرار ، سنا 2018 م ، ص 93 .

عشور عبد الكريم ، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدوا ة ، تخصص الديمقراطية والرشادة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، سنة 009 2010 ، ص 20 _ 21 .

والملاحظ للمراحل الخاصة بالتحول لإدارة الإلكترونية التي يقدمها أصحاب هذا التوجه يجد أنها ركزت على خطة انتقال تساعد على اندماج المجتمع بشكل تدريجي لكي يكون هناك تقبل طوعي لإستراتيجية الإدارة الإلكترونية .

إن المراحل التي مررنا بها أكثر ما اهتمت به أثناء عملية تغييرها هي تجهيزات المعدات والأجهزة اللازمة وتوفيرها بأقل الأسعار الممكنة وذلك " انطلاقا من أن التحول للإدارة الإلكترونية يتطلب توفير البنية التحتية الداعمة للأعمال الإلكترونية ، غير أن ذلك لا يمكن أن يفتح مجالا واسعا لإنجاح مبادرات الإدارة الإلكترونية ، لأن هذه الأخيرة تتطلب بالأساس وجود وعي ثقافي ومستوى علمي مناسب ، يتماشى وبيئة العمل الإلكترونية تِ .

الفرع الثاني : مشروع الجزائر الإلكترونية

على غرار باقي الدول توجهت الجزائر نحو الدخول في عصر المعلومات ومواكبة التطورات الحاصلة في ميدان التكنولوجيا وذلك من أجل ترقية وظائف المؤسسات الحكومية وبغية التجسيد الفعلي للتحول نحو مفهوم الحكومة الإلكترونية الذي دخل حيز التنفيذ في النصف الثاني من القرن العشرين بالنسبة للدول المتقدمة في حين أن الدول العربية بدأت في تبني هذا النظام في بدايات القرن الواحد والعشرين ، واتجهت الجزائر بشكل مباشر نحو تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية للتمتع بإيجابياته وحدث هذا عند إطلاقها مشروع الجزائر الإلكترونية سنة 2008 _ 2013 الذي يعتبر أحد أكبر المشاريع التي أعدتها وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلان والاتصال .

_ كانت بداية المشروع في عام 2009 " في إطار مشاورات شملت مؤسسات وإدارات عمومية إضافة إلى متعاملين اقتصاديين عموميين وخواص كما شملت

بن جراد عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 193 .

عشور عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 1!. .

مسيردي سيد أحمد ، سعيدي خديجة ، مشروع الجزائر الإلكترونية ، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ، مجفة علمية دولية محكمة ، مؤسسة أليا بريستيش ، جامعة علي لونيسي_البليدة 02 ، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية ، المجلد 09 ، العدد 01 ، سنة 020، ،ص 73!. .

الجامعات ومراكز البحث والجمعيات المهنية التي تنشط في مجال العلوم وتكنولوجيات الإعلان والاتصال ، ويهدف المشروع أساسا إلى عصرنة الإدارة العمومية وتقريبها من المواطن والعمل على إدخال التكنولوجيات الحديثة في كل مؤسسات الدولة ، وتنحصر أهدافه في ثلاثة عشر (13) محورا رئيسيا سطرت على مدى خمس سنوات .

الفرع الثالث : أسباب التحول إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية

إن السبب وراء تبني أسلوب الإدارة الإلكترونية لا يرتبط باحتياجات الإدارات أو المؤسسات فحسب ، بل نتيجة لحتمية التغيير التي فرضتها متطلبات العصر وتحدياته وهيمنة منطلق المعرفة ، حيث أصبح لزاما على المجتمعات الحديثة خوض التجربة التقنية لبلوغ مستوى أفضل من الخدمات ، وحالة التذمر في أوساط الفئات المتعاملة مع الأساليب التقليدية لها الأثر البالغ على ظهور فكرة التحول إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية .

قاني خالد ، لواج منير ، جبلي حسيبة ، إستراتيجية " الجزائر الإلكترونية 2013 " ، فجوة النظرية والتطبيق ، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ، مجلة علمية دولية محكمة ، مؤسسة أليا بريستيش ، جامعة علي لونيسي_البليدة 02 ، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية ، المجلد 09 ، العدد 01 ، سنة 2020 م ، صـ 44 .

حارش وهيبة ، خوجة سمير يوسف ، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية ومعوقاتها في الإدارة الجزائرية ، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية ، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية ، تصدر عن مخبر المجتمع الجزائري المعاصر ، جامعة سطيف 02 ، المجلد 07 ، العدد 02 ، سنة 2021 م ، صـ 68 .

ملخص الفصل :

في ظل التقدم العلمي والتحولات الجذرية التي يشهدها العالم في العديد من المجالات ، إثر الثورة المعلوماتية والتقنية الرقمية كان لابد لدول العالم أن تستفيد من هذه الأخيرة خاصة في مجال التنظيم الإداري وبذلك ظهر نظام الإدارة الإلكترونية والذي تبنته الدولة الجزائرية في مشروعه 008 2013 ، هذا النظام أدى إلى استحداث أنماط وأساليب الإدارة عامة وتسهيل أعمالها ونتج عنه ما يسمى بالقرار الإداري الإلكتروني الذي تناولنا إطاره نظري في هذا الفصل والذي عرف بأنه إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة والمنفردة بوسائل إلكترونية لإحداث آثار قانونية عن طريق المساس بمراكز قانونية قائمة أو بإنشائها إن لم تكن ويعتمد هذا الأخير على نفس مقومات القرار الإداري العادي غير أن الاختلاف بينهما يكمن في كون القرار الإداري الإلكتروني في اتخاذه يتم الموظف الفني المختص بالاستعانة بالآلة (أجهزة الكمبيوتر) وشبكات الانترنت فضلا عن الأوراق والمعدات التقليدية المدّفة وبهذا يس ٠ د القرار الإداري الإلكتروني بشكل كبير في تخفيف التكاليف الواقعة على عاتق الدولة .

الفصل الثاني :

آ ات تطبيق القرار الإداري

ا لكتروني

مقدمة الفصل :

بناء على ما سبق قد تمت الإحاطة بالإطار النظري للقرار الإداري الإلكتروني ، ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسها هذا الموضوع والمرونة التي يتمتع بها القانون الإداري ، مما يجعله يواكب سريعا التطورات في شتى المجالات ، الأمر الذي يستدعي دراسة كافة الجوانب المحيطة بالقرار الإداري الإلكتروني ، بحيث قمنا بتسليط الضوء على دراسة آليات وطرق تطبيقه والآثار المترتبة عن ذلك من خلال هذا الفصل ، بحيث أجبنا على التساؤلات التي تطرح بخصوص نطاق سريان القرار الإداري الإلكتروني من نفاذ و تنفيذ و آليات إشهاره و الوسائل المستعملة للعلم بمضمونه وأثره في مواجهة المخاطبين به وصولا إلى نهايته ، إضافة إلى تمتعه بالقوة الثبوتية و الاحتجاج به سواء أمام السلطة المصدرة (الإدارة) أم المخاطبين به من الأفراد ، والشروط المتعلقة بصحة القرار الإداري لإلكتروني ، لكي لا يشوبه عيب من عيوب اللامشروعية ومن هذا المنطلق قمنا بتقسيم الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول سريان القرار الإداري الإلكتروني ونهايته

المبحث الثاني الآثار القانونية لاتخاذ القرار الإداري الإلكتروني

المبحث الأول : سريان القرار الإداري الإلكتروني ونهايته

إن سريان القرارات الإدارية الإلكترونية تعني عه ية تمر بمرحلتين الأولى تسمى ب ذ اذ القرارات الإدارية الإلكترو ذ ة) أما الثانية فهي مرحلة (تنفيذ القرارات الإدارية الإلكترونية) هذان المرحلتان اللتان سندرسهما في المطلب الأول من هذا المبحث أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه لنهاية القرار الإداري الإلكتروني ، " ولأن المنطق يقتضي أن كل شيء يكون له بداية ، فإنه بالضرورة تكون له نهاية وهو الأمر الذي يعمم على القرارات الإدارية ، إذ أن بدايتها تكون بسريانها وتنفيذها على أرض الواقع ، في حين أن نهايتها ، تكون إما على مستوى هيكل السلطة الإد رية التي أصدرتها بسحبها أو إلغ ها ، أو على مستوى السلطة القضائية بموجب الطعن الموجه إليها من قبل الإدارة أو الأفراد .

وعندما يتم نفاذ القرار الإداري الإلكتروني يبدأ احتساب آجال الطعن في القرار أمام القضاء الإداري مما يؤدي إلى نهايته إذا كان مشوبا بعيب من عيوب المشروعية .

المطلب الأول : نفاذ وتنفيذ القرار الإداري الإلكتروني

يقصد بنفاذ القرار الإداري الاحتجاج بما حواه ذلك القرار في مواجهة الإدارة والأفراد على ٠ د سواء ، حيث لا ينفذ القرار ا اري في مواجهة الأفراد حسب ، ولكنه ينفذ أيضا في مواجهة الإد رة ، بحيث يرتب لكل منهما حقوقا و ي على عاتقهما لتزامات يولدها هذا النفاذ " [2] .

وتتم عملية نفاذ القرارات الإدارية الإلكترونية باستخدام وسائل تكنولوجية حديثة ومتطورة وذلك للتماشي مع التطورات الحاصلة في الأرجاء حيث تتم هذه العملية

كوسه فضيل ، صر 99 ، 200

عبد العزيز عبد المنعم خليفه ، ص 173

بتعاون أجهزة الكمبيوتر والعنصر البشري (الموظف العام) لنجاح هذه الأخيرة وإخراجها في الشكل الذي يتطلبه القانون لتواجه الأفراد والإدارة على حد سواء .

" وواقعة النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري تجمع بين ثلاث عمليات برمجية أولها المدخلات وهي جوهر ها وتتمثل في قيام الموظف الفني بإدخال كافة المعلومات والبيانات الواردة من جهة الإدارة إلى قاعدة الحاسوب ، الذي بدوره يعطي التعليمات والتوجيهات في صورة أوامر برمجية ، والثانية عملية التشغيل وهي الوسيط بين إدخال البيانات وإخراجها ، ولولاها لما كان بالإمكان تحقيق هذه الواقعة والثالثة عملية المخرجات وتتمثل في نتائج المدخلات بعد معالجتها .

و " يظهر دور الإدارة الإلكترونية في نفاذ القرار الإداري من خلال النشر أو التبليغ الإلكتروني في الصحف الإلكترونية " وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول .

الفرع الأول : وسائل الإعلام بالقرار الإداري الإلكتروني :

وهي الوسائل المستخدمة لإعلام صاحب أو أصحاب الشأن بالقرار الصادر إلكترونيا وهي :

أولا_ **النشر الإلكتروني :** هو " عملية إجرائية ذات طابع برمجي تهدف لنقل العلم بالقرار إلى الجميع عبر الوسائل التي يتيحها الواقع الإلكتروني ، فهو يقوم على مجموعة من الإجراءات الإلكترونية التي يتم مباشرتها الموظف الفني المكلف من قبل جهة الإدارة ، وتعتمد نقل مستند القرار من جهاز الحاسوب ووضعه على شبكة الانترنت بغرض تمكين الجميع من الإطلاع عليه " ، و " يستمد النشر

أبو شرخ احمد فريد ، ص 45 .

العقون مرية ، القرار الإداري الالكتروني كأسلوب حديث للمرافق العامة ، مرجع سابق ، ص 09 . ، مرجع نفسه .

الإلكتروني للقرار الإداري مزاياه من النشر الإلكتروني بشكل عا لذلك فإن اعتماد الإدارة عليه يؤدي إلى خفض النفقات العامة وتوفير المال العام .

ذلك لأن الرسائل الإلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني كمثال لا تقيدها حدود جغرافية أو وقتية وتته ع بالسرعة الفائقة .

ثانيا_ الإعلان أو تبليغ القرار الإداري الإلكتروني :

" يقصد به تبليغ الأفراد بالقرار عن طريق جهة الإ ارة مباشرة وذلك بالوسائل المختلفة التي تراها مناسبة ، ويعتبر الإعلان الوسيلة الأساسية للعلم بالقرارات الإدارية الفردية ، فهي تخاطب فردا معينا أو أفرادا معينين بالذات وبالتالي يكون من السهل على الإدارة أن تقوم بإبلاغ ذوي الشأن بها ، باستعمال وسائل إلكترونية كالبريد الإلكتروني الخاص بمن له أو لهم مصلحة .

" والتبليغ الإلكتروني يستهدف إنجاز خطوتين تتمثل الأولى في إرسال القرار الإداري والثانية تتمثل في استلام وصول ذلك القرار إلى صاحب الشأن في شكل مستند إلكتروني ، وإجراء هذه العملية التزام يقع على عاتق الإدارة وتقوم به من خلال موظفيها الفن ين ووسائلها الإلكترونية .

وينجم عن هذه الخطوات بدء سريان القرار الإ اري الإلكتروني في حق الأشخاص ، خاطبين به في القالب الذي يحدده القانون لاعتبار القرار صحيحا ونافذا من تاريخ صدوره وتبليغه ، وتتم هذه الخطوات على النحو التالي :

_ عمر عبد الحفيظ أحمد عمر ، وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني ، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 07 ، العدد 11 ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2022 م ، ص 17

العؤ ون مرية ، القرار الاداري الالكتروني كأسلوب حديث للمرافق العامة ، مرجع سابق ، ص 10

عمر عبد الحفيظ أحمد عمر ، مرجع سابق ، ص 19

_ **مرحلة إرسال القرارات الإدارية** ويتم في هذه المرحلة إرسال القرارات الإدارية المعدة إلكترونيا إلى أصحاب الشأن عبر شبكة الانترنت أو عن طريق الهاتف المحمول بعد انتهاء الإدارة العامة من إعدادها .

؛ _ **مرحلة استقبال القرارات الإدارية الإلكترونية :** " تعد مرحلة استقبال القرارات الإدارية المطاف الأخير في عملية نفاذ القرارات الإدارية عبر شبكة الانترنت وبموجبها تكتمل هذه العملية ويتحقق العلم اللازم لسريان تلك القرارات في مواجهة من يخاطبون بها في حال مطالعتهم لما ورد فيها والوقوف على مضمونها .

ويمكن للأشخ ص المعنيين بالقرارات الصادرة أن يقوم ن دخول للموقع الإلكتروني الخاص بالإدارة عامة مصدرة القرار والتي تقوم ذ ره على صفحة الويب لتمكن أصحاب الشأن من الإحاطة بمضمون هذه القرارات والاحتفاظ بها على شكل وثيقة إلكترونية في حواسبهم الخاصة لاسترجاعها وطباعتها ل حقا .

ثالثا_ العلم اليقيني بالقرار ا اري الإلكتروني : هو العلم الثابت لصاحب الشأن بصدور القرار الإداري وهو نظرية من ابتداع مجلس الدولة فهو حاله حال النشر أو الإعلان إلا أنه يجب أن يكون علما حقيقيا و يس مجرد افتراض ومن ثم يبدأ بمو د هته ويبدأ ميعاد الطعن فيه بالإلغاء من تاريخ إثبات علم صاحب المصلحة . " ويثبت العلم اليقيني بصدور القرار الإداري وفحواه من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة ، وللقضاء الإداري التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وترتيب الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره .

مرجع نفسه ، ص 17

عبد العزيز عبد المنعم خليفه ، مرجع سابق ، ص 179

" وفي إطار القرار الإداري الإلكتروني تتم المخاطبة باستخدام التكنولوجيا الحديثة الأمر الذي يؤدي إلى الحد من نظرية العلم اليقيني بصورتها التقليدية ، لأن مثل هذه الوسائل لا مجال فيها للاجتهاد من حيث كون المطلوب تبليغه بالقرار الإداري قد علم به علما يقينا لا افتراضيا ولا ضنيا بهذا القرار ، فالأصل أن القرار الإداري الإلكتروني يرتكز على وصول الرسالة الإلكترونية التي تتضمن القرار الإداري المطلوب لإعلام صاحب الشأن .

الفرع الثاني : أثر القرار الإداري في مواجهة المخاطبين به

أولا ـ أثر القرار الإداري الإلكتروني في مواجهة الإدارة :

بما أن الإدارة عند إصدارها لقراراتها بإرادتها المنفرد؛ وبموجب السلطة المخولة لها قانونا فهي بذلك تهدف إلى إحداث أثر قانوني أو مواجهة واقعة قانونية معينة ، وهذا يعتبر سعيا منها لتنفيذه لتحقيق الغرض الذي أصدر من أجله إذا فالقرار الإداري يصبح نافذا في مواجهة الإدارة العامة بمجرد صدوره لأنها هي من أخرجته لحيز الوجود فهي تعلم يقينا بصدوره وفحواه ، وذلك ما يجبر الإدارة على تنفيذ محتوى القرار من تاريخ صدوره لا من تاريخ نشره ، ويم ن ذلك أصحاب الشأن من الاحتجاج به لمواجهة الإدارة أيضا من تاريخ صدوره .

ثان _ نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد : بالنسبة لنفاذ القرارات في مواجهة الأفراد فهي لا تتحقق إلا عند علمهم بالقرار وذلك إما بالنشر أو الإعلان والتبليغ كما ذكرنا سابقا ويكون التبليغ في القرارات الفردية أما النشر فيكون بالنسبة للقرارات التنظيمية ومن خلال نظام الإدارة الإلكترونية فيكون التبليغ بالقرار الإداري الفردي إم عن طريق الانترنت ر سال رسالة في البريد الإلكتروني الخاص بصاحب الشأن أو رسالة نصية عبر الهاتف المحمول تحت

العقون مرية ، مرجع سابق ، صر 10

إطار السرية ، وبالنسبة للقرارات التنظيمية فيتم نشر القرارات الإدارية الإلكترونية التنظيمية في ص فحة الويب الخاصة بالإدارة العا ة مصدرة القر ر ليصبح بعدها نافذا في مواجهة الأفراد المخاطبين به ويتم الاحتجاج بالطعن فيه من تاريخ العلم به .

" وألزم القانون الإدارة تبليغ القرارات الفردية التي تصدرها في مواجهة المخاطبين بها ، لتكون عليهم حجة في المواعيد ، وفي الاعتراضات ، تحت طائلة رفض احتجاج الإدارة " .

الفرع الثالث : تنفيذ القرارات الإدارية الإلكترونية

إن الإدارة بإصدارها لقراراتها فهي بذلك تود مخاطبة أفراد معينين بشرط أن تكون قراراتها صحيحة وغير مشوبة بعيب من عيوب القرارات الإدارية .

حيث " تتمتع الإدارة بامتيازات فيما يخص التنفيذ المباشر والآلي لقراراتها وهذا بحكم أنها سلطة عامة وأن الأفراد ملزمون بالامتثال إليها بخضوعهم لمضمون القرار الإداري ، ويسري القرار الإداري من تاريخ صدوره من السلطة التي تصدره متى كان مستوفيا لعناصره فهو يسري في حق الإدارة ذاتها ، وينفذ في مواجهة الأفراد إذا علموا به بإحدى الطرق القانونية [2] .

وللإدارة العامة طريقتان لتنفيذ قراراتها فإما اختيا ريا إذا خضع المخاطبون بالقرار ا ر يا دون رفض أو مقاومة وجبريا إذا كان عكس ذلك .

المطلب الثاني : نهاية القرار الإداري الإلكتروني

إن الأصل في القرارات الإدارية انتهاؤها حال تحقيقها للغرض الذي أصدرت من أجله ، وهذا ما يسمى بالنهاية الطبيعية للقرارات الإدارية ، أما إذا شابها عيب من

كوسه فضيل ، مرجع سابق ، ص 210

جبار كريم ، والي مصطفى ، الخاصية التنفيذية للقرارات ، مذكرة ماستر في الحقوق ، فرع قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 018. م ، ص 09

عيوب المشروعية فإن الإدارة تلجأ إلى سحبها أو إلغائها ، كما يمكن للأفراد المخاطبين بها بأن يرفعوا أمام القضاء دعوى إلغاء ضد القرارات الإدارية ا ي يشوبها عيب أو قد تمس مصالحهم وتلحق بها ضررا .

ومن هنا يمكننا القول أن القرارات الإدارية تنتهي إما بتحقيقها للغرض المرغوب (النهاية الطبيعية) ، أو عن طريق الإدارة ، أو عن طريق القضاء وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بنوع من التفصيل .

وقبل بدء الحديث عن ـ الات نهاية القرار الإداري الإلكتروني وجب بيان المقصود بنهاية القرار الإداري بصفة عامة حيث تم تعريفها : أن يكون القرار الإداري قابلا للتنفيذ تجاه الأفراد ومنتجا لآثار قانونية تمس المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامه .

وقد عرف أيضا على أنه " انقضاء كل أ ر قانوني له وزواله ككيان قانوني " .

الفرع الأول : النهاية الطبيعية للقرار الإداري الإلكتروني

يظل القرار الإداري ساري المفعول ويرتب آثاره القانونية كلها ، إلى أن ينتهي بتحقيق الغرض منه (تنفيذه) أو انتهاء المدة المحددة له أو بتحقق الشرط الفاسخ أو بهلاك المخاطب به وهذا ما يسمى بالنهاية الطبيعية للقرارات الإدارية التي سندرسها من خلال هذا الفرع .

" ينتهي القرار الإداري نهاية طبيعية متى كان صحيحا بتنفيذه وتفعيل آثاره القانونية ، حيث يقصد بتنفيذ القرار الإداري " توليد آثاره القانونية ودخولها حيز

[1] الجداع محمد عمر ، نهاية القرار الإداري السا م إداريا ، مجلة جامعة صبراتة العلمية ، مجلة علمية نصف سنوية محكمة متخصصة في العلوم الإنسانية تصدر عن جامعة صبراتة بشكل إلكتروني ،العدد الخامس ، سنة 019 م ، صر 124

أبو شرخ احمد فريد ، مرجع سابق ، ص 70

التطبيق وتـ قيق مضمونها ، وبالتالي لا دخل للإدارة أو للقضاء في هذه الحالة .

فمن الطبيعي أن ينتهي القرار الإداري بتنفيذه حيث أنه حقق الغرض الذي أصدر من أجله وذلك راجع لطبيعة الآثار المترتبة عن هذه القرارات حيث توجد قرارات تبقى آثارها مستمرة كمنح رخصة السياقة ومباشرة عمل تجاري ... الخ .

والتنفيذ سبب لنهاية القرارات الإدارية الفردية فقط " لأنها تتعلق بأشخاص معينين بذواتهم تستنفذ مضمونها بمجرد تحقق الأثر الذي صدرت لإحداثه ، أما القرارات التنظيمية ولأنها عامة ومجردة ، فلا يؤدي تطبيقها على حالة فردية إلى نهايتها وانقض ئها بل يستمر تطبيقها بعد ذلك على كل من توفرت فيه شروط تطبيقها وبالتالي فتنفيذ القرار لا يعتبر سببا لنهاية القرارات التنظيمية " [2] .

وقد ينتهي القرار الإداري أيضا بانتهاء المدة المحددة لسريان القرار الإداري .

وهذا النوع من النهايات يتمثل في انقضاء الأجل محدد لتنفيذ القرار الإداري لأن الهدف من هذا الأخير قد تحقق إذ ليس له محل من السريان أو ترتيب أي أثر قانوني كأن تمنح الإدارة رخصة لبناء منزل خلال مدة معينة فإن أشغال البناء تنتهي بمجرد انتهاء الأجل المحدد قانونا ، أو كقرار تعيين موظف لوقت محدد .

وينتهي الـ رار الإداري باستحالة تنفيذه فالقرارات الصادرة عن جهة الإدارة ليست كلها " تنفذ وتحقق مبتغاها ، بل هناك قرارات تصدر ولا تنفذ بسبب استحالة تنفيذها كأن تبادر الإدارة إلى ترخيص الشخص لممارسة نشاط ما أو تعيينه في

المرجع نفسه ، صر 70

رابعي إبراهيد ، مرجع سابق ، ص 02

أحد الوظائف العامة ، ثم تثبت الوفاة بعد صدور القر ار فهذا لا يمكن من تجسيد مضمون القرار في الواقع العملي لاستحالة التنفيذ المطلق .

إضافة إلى هذا فإن القرارات الإدارية تنتهي أيضا بتحقيق الشرط الفاسخ وفي هذه الحالة ينتهي القرار الإداري إذا كان معلقا على شرط فاسخ فينتهي بمجرد تحقيق هذا الشرط .

الفرع الثاني : النهاية الإدارية للقرار الإداري الإلكتروني

خول للإدارة بما تملكه من امتيازات لسلطة العامة ن تنهي القرار الإد ري ، و تنبني هذه السلطة إما على :

- " **مبدأ الملائمة** : الذي يقتضي التكيف مع المتغيرات مراعاة للمصلحة العامة وتلبية لاحتياجات الأفراد ، فمتى رأت الإدارة أن قراراتها ورغم مشروعيتها إلا أنها لم تعد ملائمة جاز لها وضع حد لآثار تلك القرارات .
- **, مبدأ المشروعية** : متى رأت الإدارة أن قرارها معيب وغير مشروع أمكن لها تصحيح الوضع وإنهاء ذلك القرار التزاما بمبدأ المشروعية .

وتقوم الإدارة بإنهاء قراراتها إما عن طريق الإلغاء أو السحب .

أو! : نهايته عن طريق الإلغاء : إذ أن إلغاء القرار الإداري يعني زوال آثاره القانونية بالنسبة للمستقبل فقط ، ولا يسري الإلغاء بأثر رجعي على القرارات الإدارية وذلك بدءا من تاريخ الإلغاء ، " ويتم ذلك الإلغاء بقرار إداري آخر من السلطة المختصة قانونا وبنفس أداة القرار الأول ، ويستتبع إلغاء لقرار الإداري تجريده من قوته القانونية ، فيصبح غير منتج لأي أثر قانوني من تاريخ إلغائه ، وقد يكون هذا الإلغاء كليا ، أي شاملا لجميع محتويات القرار وآثاره ، أو جزئيا ،

عديلي أميرة ، قداش شمامة ، القرار الإداري الإلكتروني ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعا 8 ماي 1945 قالمة ، سنا 021 2022 ، ص . 40

رابعي ابراهيم ، مرجع سابق ، صر 03

أي يقتصر على بعض محتويات القرار وآثاره مع الإبقاء على بعضها الآخر .

" وتلجأ الإدارة إلى إلغاء قرارها الإداري متى شابه عيب بعد صدوره أو أن ظروفا ومعطيات تغيرت وأجبرتها على اتخاذ مثل هذا الإجراء ولا تقوم إلا السلطة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري أو السلطة الرئاسية لها بإلغاء القرار الإداري .

وبالنسبة للقرارات الإدارية من ناحية ترتيب الحقوق المكتسبة فتنقسم إلى قرارات لائحية وأخرى فردية وهي :

-) _ **القرارات اللائحية :** " وهي في الحقيقة لا ترتب حقوقا مكتسبة لأحد ، ويجوز دائما إلغاؤها لأنها تضع قواعد تنظيمية تقبل بطبيعتها التعديل والتغيير طبقا لمقتضيات المصلحة العامة ، بل إن إلغاء اللائحة أو تعديلها يعتبر واجبا على الإدارة ، في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، إذ حدث وتغيرت الظروف عما كانت عليه وقت صدورها ، بحيث ما دَ ت الإدارة لتصدرها بصورتها التي صدرت بها لو وضعت مثل هذه الظروف في الاعتبار " [3] .
-) _ **القرارات الفردية :** " مادامت القرارات الإدارية الفردية المشروعة تتعلق بمراكز قانونية فردية ، متعلقة بشخص المخاطب بالقرار الفردي ، فإ ه لا يجوز للسلطة الإدارية إلغ ها وهذا حماية للحقوق المكتسبة ، غير أن

حمدي عطية مصطفى عامر ، القرارات الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2020 م

كوسه فضيل ، مرجع سابق ، ص 246

ماجد راغب الحلو ، القرارات الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2009 م ، ص 228

البعض من أنواع القرارات الإدارية الفردية يجوز إلغاؤها ، كونها لا ترتب حقوقا مكتسبة منها :

"إلغاء الترخيص الممنوح لأحد الأفراد إذا زال شرط من شروط الترخيص أو اقتضت المصلحة العامة ذلك طبقا لما يقضي به القانون ، وفصل الموظف ، سواء بالطريق التأديبي أو بغير الطريق التأديبي ، وهو ما يعتبر إلغاء لقرار تعيينه ويجوز في الحالات التي يسمح بها القانون .

كذلك ترخيصات الشرطة ، وقرارات الأشغال العمومية التي تكون مؤقتة ... الخ تعتبر من القرارات التي لا ترتب حقوقا للغير ، وإلغاؤها لا يمثل مساسا بهذه الحقوق .

ثانيا : نهايته عن طريق السحب : " سحب القرارات الإدارية من جانب الجهة الإدارية المختصة هو التقرير بإزالة القوة القانونية للقرار الإداري المسحوب ، على أن تكون هذه الإزالة بأثر رجعي أي بالنسبة للماضي والمستقبل ، وهو الأمر الذي يترتب عليه اعتبار القرار المسحوب كأن لم يكن ، وقد يكون السحب جزئيا أو كليا حسبما تتجه إليه نية الإدارة .

حيث " يستهدف سحب القرار الإداري بحسب الأصل مفاداة إلغائه بالطريق القضائي ، إذا كان القرار مخالفا للقانون ، وقد يتم السحب بقصد تحقيق اعتبارات تتعلق بالعدالة ، إذا كان القرار مطابقا للقانون ، ويكون التقرير بالسـ ب من حق الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المسحوب أو الجهة الرئيسية لها ، ما لم ينص القانون على جعله لجهة أخرى .

كوسه فضيل ، مرجع سابق ، ص 248

ماجد را. ب الحلو ، مرجع سابق ، صر 28؛ ، 229

حمدي عطية مصطفى عامر ، مرجع سابق ، صر 285

المرجع نفسه ،ص 285

وعامة فإن نظرية السحب تقوم على مبدأين يتمثلان في :

. ـ" **احترام مبدأ المشروعية** : وهذا المبدأ يفرض على الإدارة ن تكون تصرفاتها في دائرة القانون ولا تتجاوزه وإلا عدت تصرفاتها مشوبة بعيب مخالفة القانون .

! ـ **مبدأ استقرار الحقوق والمراكز القانونية للأفراد** : وهذا المبدأ تفرضه المصلحة الاجتماعية " [1] ، وذلك بهدف المحافظة على المراكز القانونية ، وعدم المساس بها إلا للضرورة القصوى التي يبيحها القانون .

المبحث الثاني : الآثار القانونية لاتخاذ القرار الإداري الإلكتروني

إن الواقع الحالي يكشف محولات الإدارات العامة لاستثمار الخدمات التي يوفرها نظام الإدارة الإلكترونية من وسائل تكنولوجية مساعدة وميسرة لعملية اتخاذ القرارات الإدارية الإلكترونية بشكل سليم بهدف تطوير علاقاتها مع جمهورها من المواطنين ، وإحلالا منها لفكرة التواصل الإلكتروني معهم ، مما يستدعي البحث في الآثار القانونية التي يرتبها القرار الإداري الإلكتروني حين اتخاذه

المطلب الأول : أثر التوقيع الإلكتروني في إثبات لقرار الإداري الإلكتروني

" إن موضوع التوقيع الإلكتروني ، موضوع مستحدث لم تعلمه القوانين التقليدية السابقة كما أنه لم يكن متداولا في الفقه ولا في القضاء وذلك لأمر بديهي وبسيط متمثل في عدم ذيوع ما أضحى يعرف في وقتنا الحالي بعلوم التكنولوجيا والتقنية الحديثة من حاسب آلي وانترنت وهواتف نقالة وصرافات آلية وغيرها .. الخ

محمد كامل سمية ، الشكل في القرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون سنة نشر ، ص . 278

[2] بوزيدي بوعلام ، حول التوقيع الإلكتروني ، مجلة البدر ، الحجـ 03 ، رقـ 01 ، جامعة بشار ، سنة 012 م ، ص . 105

ونتيجة لاستخدام هذه التقنيات الجديدة في التعاملات الإدارية وفي عدة مجالات أخرى كالتجارة الإلكترونية ، أصبح لزاما إدخال التوقيع الإلكتروني ضمن هذه النظم المعتمدة ونظرا لأهمية هذا الأخير في القرارات الإدارية وذلك لحداثة هذا الموضوع (التوقيع الإلكتروني)

الفرع ا ول : مفهوم التوقيع الإلكتروني :

يعد التوقيع الوسيلة التي تدعم الثقة بين الناس في المعاملات لذلك قد سعت العديد من الدول لتطوير هذه الوسيلة تماشيا مع متطلبات الحياة التكنولوجية بإدخال التوقيع الإلكتروني في تشريعاتها وتبنيه كدعامة إثبات جديدة .

أو ا _ **التعريف الفقهي :**

" لقد عرفه البعض من الفقه بأنه مجموعة من الإجراءات أو الوسائل التقنية التي يتيح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام أو الشفرات لإخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلك رونيا ، وعرفه البعض الآخر بأنه ملف رقمي صغير ، يصدر عن إحدى الهي ات المتخصصة والمستقلة والمعترف بها من طرف الحكومة تماما مثل نظام الشهر العقاري ، وفي هذا الملف يتم تخزين الاسم وبعض المعلومات الهامة الأخرى مثل الرقم التسلسلي وتاريخ انتهاء الشهادة ومصدرها [1]

) _ **التعريف التشريعي :**

لقد عرف قانون الأونيسترال التوقيع الإلكتروني على أنه " بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات ، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا ،

المرجع نفسه ، ص 256

يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البياانات ، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات " .

وقد " اتجه المشرع الجزائري إلى الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني في إطار الشريعة العامة ضمن النصوص الواردة في القانون المدني المعدل والمتمم في نص المادة 323 مكرر 1 التي تنص على أنه : يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها ، وفي ذات السياق نصت المادة 327 من نفس القانون على أنه : يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه .

وقد عرف المشرع الجزائري الا وقيع الإلكتروني في " الفقرة الأولى من المادة 03 مكرر أعلاه من المرسوم التنفيذي رقم 62 07 على أنه ... معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 و 323 مكرر 1 من الأمر 5 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه " .

وأضاف المشرع الجزائري أيضا تعريفا للتوقيع الإلكتروني في " الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون 5 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015 المتضمن للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين والتي نصت على أن

المادة 2 من قانون الأونيسترال ، القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ، وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (الأونيستيرال) ، سنة 2001 م

المادة 323 و 327 مكرر 1 من القانون المدني

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07 162 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 30 ماي سنة 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق ل 09 ماي سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 ، عام 1428 ه ، سنة 2007 .

التوقيع الإلكتروني هو : بيانات في شد ل إلكتروني ، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق .

الفرع الثاني : شروط وإجراءات التوقيع الإلكتروني :

بما أن التوقيع الإلكتروني له أهمية بالغة في مجال القرارات الإدارية الإلكترونية وفي عدة مجالات أخرى الأمر الذي يوجب أن يكون صحيحا لينتج آثاره القانونية ، ومن هذا المنطلق قد قام المشرع الجزائري من خلال القانون 4(15 بتبيان أساسيات وشروط التوقيع الإلكتروني وقد نصت الماد، 07 من نفس القانون على أنه " التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية .[2]

أ أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوف :

هي شهادة تصديق إلكتروني تصدر عن الجهة المرخص لها بالتصديق لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين استناد، لإجراءات تصديق معتمدة بخصائص معينة تسمح بتمييزه عن غيره باعتباره دليل إثبات يعول عليه " [3]

وقد نصت الماد، 15 من نفس القانون على أن يجب توفر في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة المتطلبات الآتي :

- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليه .
- أن تمنح للموقع دون سواه .

الماد، 2 من القانون 4(15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عا، 1436 الموافق لأول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 06 ، عا، 1436 ه ، سنة 2015 . .

الماد، 07 ، من القانون 4(15 السابق الذكر .

جبايلي صبرينة ، بوعبد الله مختار ، التحكيم واختصاص القاضي الإداري في منازعات العقود الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإداريا 9(08 ، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 33 ، العدد 03 ، تصدر عن جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، ص 355 .

- يجب أن تتضمن على الخصوص : إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة ، تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات ا صديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه ، اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي بسمح بتحديد هويته ... لخ[1] ، الأمر الذي يمكننا من إسقاط هذه المعطيات على القرار الإداري الإلكتروني .

¡ أن يرتبط بالموقع دون سواه :

الموقع هو شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله .

إن التوقيع الإلكتروني بمختلف صوره إذا نشأ بطريقة صحيحة يكون علامة مميزة وخاصة بصاحبه دون غيره .

¢ . أن يمكن من تحديد هوية الموقع ، وأن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع :

يقصد بمعرفة هوية الموقع من خلال التوقيع أن تكون وسيلة التوقيع الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون سواه بحيث تكون البيانات أو المعطيات الناتجة عن هذه الوسيلة خاصة بالموقع فقط ومرتبطة به ، حتى يمكن تحديد جهة الإدارة التي أصدرت القرار الإلكتروني ، وفيما إذا كانت صاحبا اختصاص أم لا ، من خلال التثبت من مسألة التوقيع الإلكتروني على هذا القرار " .

المادة 15 من القانون 04 15 السابق الذكر .

المادة ¡ 2 من نفس القانون .

رقيعي اكرام ، خصوصية التوقيع الإلكتروني في العقد التجاري الإلكتروني على ضوء القانون رقم 05 18 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة أكاديمية علمية محكمة دولية ، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية ، منشورات جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ، المجلد الحادي عشر ، الجزائر ، سنة 2020 م ، ص 677 .

جبايلي صبرينة ، بو عبدالله مختار ، مرجع سابق ، ص 56 .

ا . أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني

فحسب المادة 11 من القانون السابق الذكر فإن الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني هي آلية إنشاء توقيع إلكتروني تتو ر فيها المتطلبات الآتية :

" أ يجب أن تضمن بواسطة الوسائل التقنية والإجر ءات المناسبة على الأقل ما يأتي :

- ألا يمكن عمليا مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء توقيع الإلكتروني إلا مرة واحدة .
- وأن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقن ة المتوفرة وقت الاعتما .. الخ.
- يجب ألا تعدل البيانات محل التوقيع وأن لا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع .

ب) يجب ألا تعدل ا بيانات محل التوقيع وان لا تمنع ن تعرض هذه البيانات محل الموقع قبل عملية التوقيع .

ز أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به ، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات :

و " يقصد بهذا الشرط أن التوقيع يجب أن يرد على السند ذاته بحيث يمكن افتراض أن الموقع يلتزم بجميع ماورد في هذا السند ، ويتحقق ذلك متى اتصل هذا التوقيع بالسند اتصالا ماديا لا يمكن فصله عنه ، وبإسقاط ذلك على التوقيع الإلكتروني فإنه يمكن تحقيق هذا الشرط على أساس عدم إمكان اطلاع أي شخص على المحرر الموقع إلا إذا كان يملك الصلاحية بذلك مع مراعاة الصورة التي تم بها التوقيع " .

ويمكن أيضا إسقاط هذا الشرط على " مسألة هامة وضرورية وهي مسألة سلامة القرار الإداري الإلكتروني لموقع من أي تعديل قد يطرأ عليه بعد توقيعه بحيث يفترض أن الموقع يلتزم بجميع ما ورد في هذا السند ،وكذلك

المادة 11 من القانون 04 15 ، سابق الذكر .

رقيعي إكرام ، مرجع سابق ، ص 677 .

لإثبات أن جهة الإدارة قد أصدرت قرارها الإلكتر ني بالصيغة التي تم إصداره بها ، ن أي تعديل لاحقة، حتى لا يتسنى للقضاء إعمال رقابته على مدى توافر التسبيب في القرار الذي قد يشترطه القانون في أحوال معينة .

الفرع الثالث صور التوقيع الإلكتروني :

التوقيع بالقلم الإلكتروني : " في هذه الصورة يقوم المرسل بكتابة توقيعه الشخصي باستخ ام قلم إلكتروني خاص على شاشة جه ز الحاسب الآلي ويتم التحقق من صحة التوقيع من شاشة جهاز الحاسب الآلي ، ويتم التحقق من صحة التوقيع من خا ل برنامج خاص وذلك استنادا إلى . ركة هذا القلم والأشكال التي يتخذها والتي يكون قد سبق تخزينها بالحاسب الآلي " .

2 **التوقيع الرقمي :**

" التوقيع الرقمي عبارة عن أرقام مطبوعة لمحتوى المعاملة التي يتم التوقيع عليها بالطريقة نفسها وتتم الكتابة الرقمية عن طريق التشفير ، وذلك باستعمال مفتاحان سريان مختلفان ومرتبطان ببعضهما بمعادلات رياضية باستخدام اللوغاريتمات ، الأول للتشفير والثاني لفك التشفير وتتحول بواسطة المعاملة من رسالة رقمية مقروءة ومفهومة إلى رسالة رقمية غير مقروءة ومفهومة لا يمكن قرائتها إلا من قبل مالك المفاتيح لفك التشفير .

التوقيع بالرقم السري (التوقيع الكودي) :

يرجع الفضل في نشأته إلى ما يسمى بالبطاقات الذكية التي كانت قد عرفت في المعاملات البنكية مع العملاء ، فالتوقيعات بهذا المفهوم تخضع إلى عقود

جابيلي ص برينة ، مرجع سابق ، ص 356 ، 357 .

مسعودي يوسف ، رحاب ارجيلوس مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات التشريع في الجزائري (دراسة على ضوء احكام القانون 15 ـ 04)،مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية ،مجلة دولة محكمة ومفهرسة ،منشورات المركز الجامعي لتمنغاست ،الجزائر ،المجلد الثامن ، العدد الأول ، سنة 2019 ص 37 .

جبايلي صبرينة ، مرجع سابق ص 358 .

سابقة معروفة لكلا الطرفين ، التوقيع يتحقق هنا باستعمال البطاقة والرقم السري الذي يسمح بالتحويل الإلكتروني للأموال واقيام بالعمليات إلكتروني .[1]

ا التوقيع البيومتري البصمة الإلكتروني):

إن هذه الصورة من التوقيع الإلكتروني تعتمد أساس على الخواص الذاتية للشخص الموقع أو استخدام هويته لذا " يطلق عليه التوقيع بالخواص الذاتية ، يعتمد على حقيقة علمية مفادها أن لكل شخص صفات ذاتية خاصة به تتميز بالثبات النسبي ، فالصفات الجسدية أو البيومترية التي يعتمد عليها التوقيع البيومتري متعددة منها ؛ البصمة الشخصية ، بصمة شبكة العين ، بصمة الصوت ، بصمة الشفاه ، خواص اليد البشرية ، التوقيع الشخصي ... الخ .

الفرع لرابع : إثبات القرار الإداري الموقع إلكترونيا

إن مسألة التوقيع على القرارات الإدارية من أهم المسائل القانونية والإدارية إذ يعد القرار الإداري الموقع من طرف الهيئة الإدارية المختصة قانونا بإصداره ، موجودا ومرتبا لكافة آثاره القانونية من تاريخ إصدارها له إن لم ي ن معلقا على شرط واقف .

وفي هذا الإطار " تعتمد تقنية التوقيع الرقمي على التحقق من هوية مصدر القرار الإداري الإلكتروني حيث يتكون هذا التحقق من عمليتين منفصلتين على الرغم من ارتباطهما الوثيق للغاية ؛ التحقق مز الاختصاص الموضوعي المخول لشخص لإصدار قرار إداري إلكتروني ، التحقق من الاختصاص الشخصي للشخص الذي يريد تنفيذ هذه العملية " [3] .

عجابي إلياس ، الطبيعة القانونية للتوقيع الإلكتروني ، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلة علمية دولية محكمة يصدرها نخبة من الباحثين الجزائريين بالتنسيق العلمي مع مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث ، الأردن ، تصدر بجامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجز ر ، ص 65! .

سنقرة عيشة ، مرجع سابق ، ص 344

_ جبايلي صبرينة ، مرجع سابق ، ص . 360

هذا وقد أضاف المشرع الجزائري في المادة 2/ 327 من القانون المدني على أنه " يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفقا للشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 من نفس القانون " [1] .

" وطبقا لهذا النص يكون المشرع ساوى في الحجية بين التوقيع الإلكتروني والتقليدي ، وللاعتداد به يجب أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر 1 والمتمثلة في إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدر التوقيع ، وأن يكون التوقيع معدا ومحفوظا في ظروف تضمن سلامته .

ونظرا للأهمية البالغة التي تؤخذ على موضوع التوقيع الإلكتروني في كافة المعاملا ت الإدارية والمدنية بصفة عامة وفي القرارات الإدارية بصفة خاصة نرى بأن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا بهذا الأخير بحيث أصدر نصوصا تضمنت تعريفات للتوقيع الإلكتروني بأنواعه وتبيان وظائفه كما ذكرنا سابقا .

المطلب الثاني : الرقابة على مشروعية القرار ا ' داري الإلكتروني

يعتبر القرار الإداري الإلكتروني الوسيلة القانونية التي تستعين بها الإدارة في تعبيرها على إرادتها المنفردة التي تقصد بها المساس بالمراكز قانونية بمختلف الأشكال .

لهذا فإن القرار الإداري الإلكتروني يجب أن يكون متمتعا بصفة المشروعية والتي تتم بتحقيقه لمبدأ المشروعية عن طريق إصداره في الشكل المطلوب واستيفاءه لكافة عناصره وأركانه والشروط المتعلقة بعملية اتخاذ الإدارة للقرار الإداري الإلكتروني الأ ر الذي يستلزم تأطيره ; فق القوانين التي ينص عليها المشرع وعدم مخالفته لها بأي شكل من الأشكال لضمان نفاذه وتنفيذه في مواجهة الأفراد

المادة 327/! من القانون المدني الجزائري

مسعودي يوسف ، مرجع سابق ،ص . 93

المخاطبين به وتحقيقه لآثاره القانونية التي أصدر من أجلها ولحمايته من الإلغا .

إذ " يمثل مبدأ المشروعية الإطار الذي يتعين على الإدارة العمل في ظله باحترام ضوابطه وأحكامه ، وتعدد مصادره ، فمنها المصادر المكتوبة والتي على رأسها الدستور الذي يعتبر القانون الأساسي للدولة والذي يمثل رأس هرم القواعد القانونية في الدولة ويتضمن الدستور جملة القواعد والأحكام العامة التي تحكم تنظيم المؤسسات والأفراد في الدولة ، وتليها المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة ، وتليه القواعد التشريعية وما تتضمنه من قوانين عضوية وعادية ... الخ

الفرع الأول : تفعيل مبدأ المشروعية في القرار الإداري الإ ترو ني

أولا : مفهوم المشروعية وخضوع الإدار :

يعرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي : يقصد بمبدأ المشروعية سيادة حكم القانون بمعنى أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون ، في الكثير من مؤلفاته وجاء تعريفه كالتالي : الأنظمة الدستورية هي في جوهرها إيمان بدولة المؤسسات وإنهاء مف وم دولة الفرد ، وإيمانا بأن الد طة يمارسها أشخاص معينون وفقا لقواعد معينة ، وأن هؤلاء الأشخاص إن خرجوا على القواعد الذ نونية المنظمة لاختصاصهم فقد خ جوا على مبدأ المشروعية .

ومبدأ المشروعية يحمل معنيين أحدهما واسع ويقصد به خضوع الدولة بكافة سلطاتها للقانون ، والمعنى الآخر ضيق يقصد به خضوع الإدارة فقط للقانون .

العقون مرية ، بركات محمد ، صحة عناصر القرار الإداري ضمن قيود مبدأ المشروعية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ، سنا 2016 م ، ص 94 .

مومني أحمد ، مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 02 ، العدد 02 ، جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر ، سنا 2018 م ، ص 1 .

أحمد أبو شرخ ، مرجع سابق ، ص 3 4 .

وعليه فإن احترام مبدأ المشروعية من قبل الدولة من شأنه احترام وضمان حقوق وحريات الأفراد التي تضمنتها مختلف القواعد القانونية الموجودة في الدولة ، لأنه كلما خرجت الإدارة عن إطار مبدأ المشروعية كانت أعمالها عرضة لرقابة القضاء الإداري حامي المشروعية والحقوق والحريات .

ومن ضمانات تطبيق مبدأ المشروعية مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي ممارسة السلطات الثلاث في الدولة لمهامها واختصاصاتها المخولة لها في إطار القانون ولا تتع اه إلى اختصاص سلطة أخرى .

ويمثل مبدأ المشروعية الأساس الذي تقوم عليه الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة وتحديدا رقابة الإلغاء .

ثانيا : شروط مشروعية القرار الإداري الإلكتروني

لقد قسم الفقه شروط مشروعية القرار الإداري الإلكتروني إلى شروط خارجية و خرى داخلية على النحو التالي :

الشروط الخارجيه : تتمثل الشروط الخارجية في أن الإدارة العامة تراعي " شكليات معينة قبل إصدارها لقراراتها ويشترط أن تتبع هذه الشكليات متطلبات القانون من حيث جهة الإصدار والقالب الذي يصدر فيه القرار الإداري الإلكتروني ، إضافة إلى هذا فإن " نظم معلومات المكاتب ونظم أتمتة المدَ تب تتوجه للمساعدة في وضع وإصدار القرارات الإدارية لدى الأشخاص القائمين على المنظمات الإدارية وهذا ما يطلق على تلك المكونات بنظم مساندة القرار " .

وشرط الاختصاص البرمجي أو الآلي الذي يأتي جنبا إلى العنصر البشري إذ

مومني أحمد ، مرجع سابق ، صر 1ر .

العقون مرية ، بركات محمد ، مرجع سابق ، صر 395

[3] أبو شرخ أحمد فريد، مرجع سابق ، صر 34 .

عباس محسن زينب ، مرجع سابق ،صر 310

يعكس هذا الركن أعمال الإدارة وفق البرمجيات التي يعدها الموظف البشري بموجب القانون الذي يخول له القيام بالأعمال المنوط بها وبالتالي تحقيق مبدأ المشروعية الذي يعطي الصفة القانونية لمباشرة الأعمال الإدارية و إحداثها للآثار القانونية المقصودة من إصداره ويترتب عن عدم احترام هذا المبدأ البطلان عن طريق الطعن فيه بالإلغاء لعيب عدم الاختصاص .

وكمثال على ذلك ، إذا ما تم الإعلان عن وظيفة حكومية فإنه بإمكان الراغب في التقدم للوظيفة إرسال بياناته على الموقع الإلكتروني للجهة الإدارية المختصة ، وحينها يقوم البرنامج الإلكتروني المعد لهذا الغرض باستلام هذه البيانات وتدقيقها وإحصائها وإرسال رسالة إلكترونية للمتقدم تعلمه باستلامها ، كذلك إنها ترسل البيانات المذكورة إلى الجهة المختصة بالتعيين أو التعاقد ، ويعد الإرسال الم كور قرارات إدارية إلكترونية .

! . الشروط الداخلي : نرى كذلك الشروط الداخلية المتعلقة بمضمون القرار الإداري الإلكتروني والمتمثلة في المحل الذي يعتبر الأثر المباشر الذي يحدثه بالمراكز القانونية المتعلقة بالمخاطبين به ويشترط في هذا الركن أن يكون جائزا ومشروعا من الناحية القانونية ويعتبر الأثر القانوني لصيقا بمصطلح القرار الإداري الإلكتروني الذي تحققه الإدارة بالوسائل البرمجية المعتمدة من قبلها .

ومن أبرز الأمثلة على ذلك نجد أن الإدارة العامة إذا رغبت في تغيير مركز قانوني لموظف ما كترقيته مثلا ، " فبإمكانها تطبيق ذلك والتحقق من صحة الشرط الأول إلكترونيا الذي هو أن توجد وظيفة شاغرة في الدرجة المراد ترقية الموظف إليها ممكنا من الناحية العملية ، فإذا تبين في البرنامج المعد لهذا الغرض أن الدرجة غير متوفرة أو أنها شغلت فعلا فإن البرنامج الإلكتروني يعلم مصدر

عادل عامر ، أركان القرار الإداري الإلكتروني ، مقال متاح في https://www alfaraena.com ، سنة 2022 م ، تاريخ الإطلاع 12 أفريل 2023 . .

قرار باستحالة تنفيذ محل القرار كما يمكن التحقق من الشرط الثاني من خلال حقل إلكتروني خاص به في النموذج الإلكتروني لقرار .

وبالنسبة لركن السبب فيجب توفر شرطان لتمتعه بالمشروعية في القرار الإداري الإلكتروني وهما الأول أن يكون السبب مشروعا والثاني هو تحقق وجود الوقائع أي أن يكون سبب القرار قائما حتى تاريخ اتخاذ .

لذلك يتعين على الإدارة فيما يخص الشرط الأول بأن " تدرج السند القانوني في حقل مخصص لبيان الشروط المطلوبة في الترقية مثلا ، والتأكد من صحتها وسلامتها لإضفاء المشروعية عليها وفق رقم سري أو شفرة يزود بها مصدر القرار ، أما الشرط الثاني المتعلق بتحقق وجود الوقائع فيكون على جهة الإدارة إدراج الوقائع القانونية منها والواقعية ضمن حقل إلكتروني خاص في النموذج الإلكتروني للقرار الإداري والتحقق منها .

أما فيما يخص ركن الغاية الذي يعتبر الهدف النهائي الذي تقصد ه الإدارة من إصدارها لقراراتها الإدارية إذ يجب أن تقصد بذلك تحقيق المصلحة العامة مع انعدام قصد تحقيق مصلحة شخصية سواء للشخص المصدر للقرار أو لشخص آخر لتفادي الوقوع في عيب الانحراف بالسلطة واستغلال المنصب وإساءة الاستعمال له ، ويعتمد ركن الغاية أساسا على ا عدة تخصيص الأهداف ، أي استناد الإدارة في إصدارها لقراراتها إلى الهدف الذي يحدده القانون دون الحياد عنه حتى وإن كانت رغبتها تحقيق المصلحة العامة ، في إطار تحقيق القاعدة المذكورة أعلا .

نفس المرجع .

حمامدة أشرف محمد خليل ، القرار الإداري الإلكتروني ، مجلة الفكر الشرطي ، مجلة دورية ربع سنوية علمية محكمة ومفهرسة تعنى بالأبحاث الشرطية ، معهد الإدارة العامة ، السعودية ، المجلد 25 ، العدد الرابع العدد رقم 99 ، سنة 2016 م ، ص 5' .

وبإسقاط ما تم التطرق له على القرار الإداري الإلكتروني " فيتد تخصيص حقل إلكتروني للغاية على أن تتم برمجته وتقسيمه لما يراد تحقيقه واستهدافه لذلك يحدد طبيعة ونوع الغاية التي حددها المنظم (المشرع) ، فإذا انحرفت جهة الإدارة عن ذلك نكون إزاء حالة مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف التي أدرجت في الحقل الإلكتروني .

وتعرف هذه الشروط باأركان التي يقوم عليها القرار الإداري الإلكتروني والتي ذكرناها سابقة .

الفرع الثاني : آلية الرقابة القضائية على مشروعية القرار الإداري الإلكتروني

أوا مفهوم دعوى الإلغاء : المقصود بدعوى الإلغاء رفع دعوى قضائية ضد قرار إداري مشوب بعيب من عيوب الا مشروعية لإعدامه وإلغائه .

ا . **تعريف الفقه العربي :** لقد عرف الدكتور سليمان محمد الطماوي دعوى الإلغاء على أنها " الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون ، وعرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ذوو الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختص في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة .

ا تعريف الفقه الفرنسي : " عرفها الفقيه الفرنسي **أندريديلوباد Andri delaubadaire** بقوله هي طعن قضائي يرمي إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري وهو ذات التعريف تقريبا الذي ذهب إليه الفقيه **تشارلز**

مرجع نفسه ، صر 6 7ا .

بن الجيلالي عبد الرحمان ، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى ، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة ، مجلة دولية دورية محكمة ، جامعة زيان عاشور_الجلفة ، العدد 04 ، الجزائر ، سنا 2018 م ، صر 85ا .

ديباش Charles debbasch بقوله هي الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية .

ثانيا : تمييز دعوى الإلغاء عن الدعاوى المشابهة له .

أ . تمييزها عن دعوى القضاء الكامل :

[1] تعتبر دعوى الإلغاء دعوى موضوعية أو عينية تقوم على مخاصمة القرار غير المشروع ذاته ، يتولى القضاء فيها بحث مشروعيته بصرف النظر عن الحقوق الشخصية للمدعي ، وهي في ذلك تختلف عن دعوى القضاء الكامل التي من أهم صورها دعوى التعويض ، والتي تعتبر دعوى شخصية أو ذاتية أساسها اعتداء الإدارة على حق شخصي للمدعي " .

2 . تمييزها عن دعوى فحص المشروعية :

يمكن تعريف دعوى فحص المشروعية على أنها دعوى يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري وإقرار مشروعيته من عدمها ، وتتميز دعوى فحص المشروعية عن دعوى الإلغاء أن سلطة القاضي في دعوى فحص المشروعية تتوقف عند إعلان موقف القضاء من مشروعية القرار المطعون فيه دون إمكانية إلغائه أو التعويض عنه .

الفرع الثاني : شروط قبول دعوى الإلغاء

لقبول دعوى الإلغاء يجب توافر عدة شروط قبل قيام القاضي بالنظر في خصوصها والتي تتمثل في التالي :

أولا : أن يكون القرار نهائيا : بحيث يجب للطعن في قرار إداري أن يكون نهائيا ومرتبا لكافة آثاره القانونية وصادرا من سلطة إدارية مختصة .

مرجع نفسه ، ص 84 .

الحلو ماجد راغب مرجع سابق ، ص 209

[1] ن الجيلالي عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 290 ، 291 .

ثاني : توفر مصلحة لرافع الدعوى : أي أن تكون لمن رفع دعوى الإلغاء مصلحة تعود عليه بالمنفعة الشخصية مباشرة عند قبول الدعوى والحكم بإلغاء القرار من طرف ا اضي ويجب أن تبقى المصلحة إلى حين رفع الدعوى أي كان نوع هذه المصلحة .

ثالثا ام رام ميعاد رفع الدعوى : أي الامتثال لآجال رفع الدعوى فحسب المادة 829 من قانون 8 09 الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة ا) أشهر ، يسري من تاريخ التبليغ بنسخة من القرار الإداري الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي [1] .

رابعا : التقدم بطلب التوفيق إلى اللجنة المختصة : ويتم ذلك خلال المواعيد المقررة للطعن بالإلغا .

وبالتالي إذا توافرت شروط قبول دعوى الإلغاء " بدأ القضاء الإداري في فحص مشروعية القرار المطعون فيه ، فإذا اتضح له مشروعية القرار حكم برفض دعوى الإلغاء ، ويحكم بإلغاء القرار إذا تحقق من وجود أحد أوجه الإلغاء أو العيوب التي يمكن أن تصيب القرار الإداري " [2] ، و التي ذكرناها فيما سبق عرضه .

_ الماد 829 ، من قانون رق 8 09 مؤرخ في 18 صفر عا 1429 ، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 م يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 21 ، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عا 1429 ه الموافق ل 23 ابريل سنا 2008 . .

المرجع نفسه .

خلاصة الفصل :

تناولنا في هذا الفصل الإطار التطبيقي للقرار الإداري الإلكتروني والذي ذهبنا فيه لتبيان واقعة النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري التي تعتمد أساسا على خطوات برمجية يقوم بها الموظف المختص بإدخال البيانات لقاعدة الحاسوب الذي يعطي بعدها تعليمات في شكل أوامر برمجية ، ويظهر دور الإدارة الإلكترونية في واقعة النفاذ من خلال الوسائل الإلكترونية التي ستم إعلام صاحب الشأن بالقرار المخاطب به ، والذي يؤدي إلى خفض النفقات العامة وربح الوقت والجهد مقارنة بالوسائل السابقة من نشر ورقي وطباعة وتوزيع ... إلخ ، وتن يذ القرار الإداري بناءا على مقتضيات المصلحة العامة إضافة إلى تبيان شروط التوقيع الإلكتروني في القرار الإداري الإلكتروني قبل صدوره ، ومراعاة شروط صحة هذا الأخير لكي لا يشوبه أي عيب سواء كان داخليا أو خارجيا لتفادي الطعن فيه بالإلغاء وتحقيقا لمبدأ المشروعية .

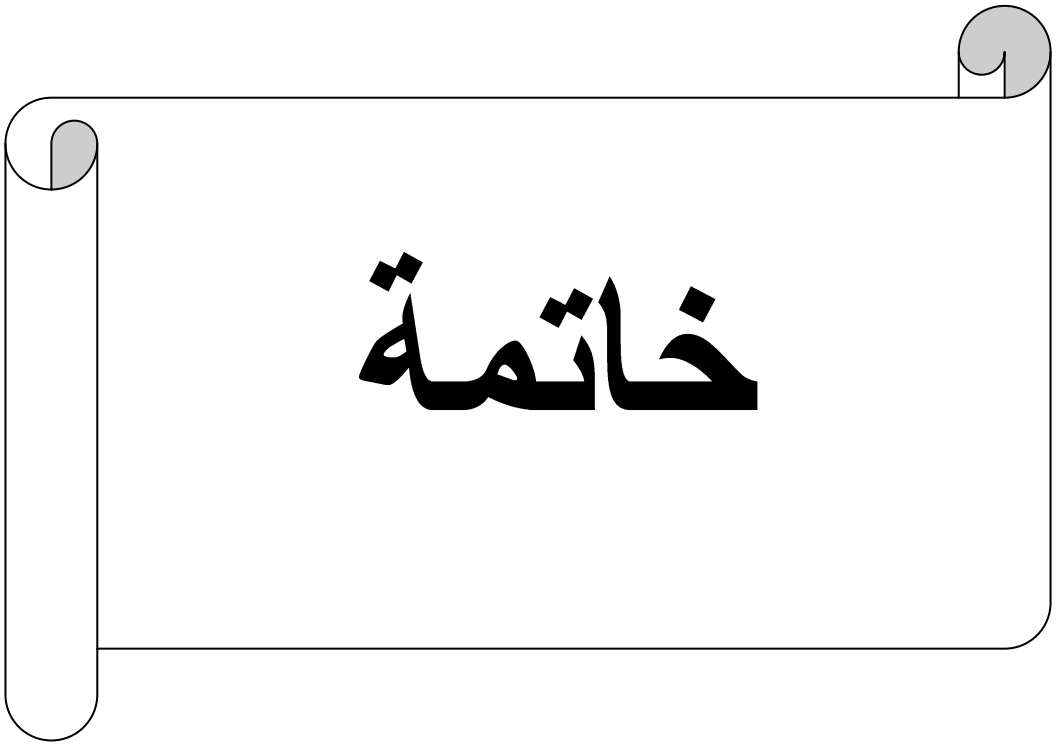
خاتمة

خاتمة :

من خلال ما تطرقنا له في دراستنا هذه نخلص إلى أن القرار الإداري الإلكتروني هو شكل جديد لتعبير الإدارة عن إرادتها بوسائل إلكترونية حديثة ، حيث أدى إلى تسهيل وتسريع أعمال وأنشطة الإدارة التي أصبحت شبه مستقلة عن العنصر البشري والواقع الورقي الذي يثقل كاهل لدولة بتكاليف صارت في غنى عنها حين تبنيها للقرار الإداري الإلكتروني إذ يتم إصداره بإتباع خطوات برمجية يقوم بها موظفون فنيون مختصون بذلك باستعمال وسيط إلكتروني مؤتمت يقوم بمهام الموظف الفعلي للإدارة و قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات سنوردها كالآتي :

النتائج :

- ✓ يساهم القرار الإداري الإلكتروني في تخفيف الأعباء سواء على الدولة أو مرتفقيها وذلك من خلال مساندة الآلة للعنصر البشري (الموظف) بتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار وتجاوز مشكلتي الزمان والمكان .
- ✓ أثبت القرار الإداري الإلكتروني نجاعته من خلال القضاء على البيروقراطية المؤدية لإهدار الوقت والجهد والمال ، وتقديم أفضل الخدمات للجمهور وبشكل سلس وهو ما تهدف إليه الإدارة لتحقيق المصلحة العامة .
- ✓ بالرغم من أهمية القرار الإداري الإلكتروني في مجال الإدارة العامة التي مستها تطورات عديدة في سيرها نحو تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية إلا أن المشرع الجزائري قد أغفل عن تعريف القرار الإداري الإلكتروني بشكل دقيق ومازال يكتسي هذا النوع من القرارات الغموض .

- ✓ عدم أخذ بنظرية العلم اليقيني في إثبات تبليغ القرار الإداري الإلكتروني حيث أن هذا الأخير وبالنظر إلى الوسائل الإلكترونية الحديثة التي يتم نشره والإعلان عنه بها فهي تكشف عن حقيقة علم المخاطب بالقرار الإداري وبالتالي الاستغناء عن البحث في الأدلة التي يستند إليها القاضي للتحقق من علم المخاطب باا رار .

التوصيات :

- ✓ نوصي بأن يتم تأطير القرار الإداري الإلكتروني بمجموعة من النصوص التي تحيط بكافة جوانبه بالأحكام والضوابط التي يعتمد عليها في أثناء إصداره ونفاذه في مواجهة المخاطبين به ليتمتع بنظام قانوني جديد و مستقل عن التقليدي الذي يختلف عنه في عدة جوا ب لا تخدم هذا التطور .
- ✓ بما أن الجزائر تسير نحو تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية فلابد من توفير مجموعة من المقومات التي تعتمد عليها ومن بينها الوسائل الإلكترونية اللازمة لتحقيق هذا النظام بالشكل المطلوب وتزويد الإدارات العامة بأجهزة الكمبيوتر وشبكات الأنترنت ... إلخ .
- ✓ حماية نظامها من القرصنة والاختراق مع تحديثه باستمر ر .
- ✓ تنظيم الحكومة الجزائرية للحملات التوعية والمعاهد والمراكز المتخصصة لتأهيل و تدريب الموظفين على استخدام أجهزة الكمبيوتر وإدارة الشبكات وقواعد البيانات .

قائمة المصادر والمراجع

أولا:قائمة المصادر :

القرآن الكريم :

سورة ص الآية 60

القوانين :

. القانون 15- 04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 ، الموافق لأول فبراير سنة 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 06 , عام 1436 ـ 2015 م.

. قانون الأونسترال ، القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ، وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (الأونيسترال).

. القانون المدني الجزائري .

. قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 ، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 21 ، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 23 أفريل سنة 2008 م.

المراسيم التنفيذية :

ـ مرسوم تنفيذي رقم 07- 162 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 30 ماي سنة 2007 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق لـ 09 ماي سنة 2001 ، و المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية

الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية ، الجريدة الرسمية للجم ورية الجزائرية ، عدد 37 ، سنا 1428 ه 2007 م.

مؤتمرات دولي :

. العقون مرية ، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث للمرافق العامة ، المؤتمر العلمي الدولي حول " النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني " واقع_تحديات_آفاق ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، سنا 018! .

! . حسين حسن رزق سلوى ، الأتمتة الذكية والقرارات الإدارية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي العشرون المتضمن الجوانب القانونية , الاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات ، دَ ية الحقوق جامعة المنصورة 021! .

ثانيا: قائمة المراجع :

الكتب :

. آيت عودية محمد بلخير ، القرارات الإدارية ، دار صبحي للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنا 2020 .

! . حمدي عطية مصطفى عامر ، القرارات الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2020 .

3 . سرمد عبد الخالق احمد الشاوي ، التنظيم القانوني للإدارة الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، جامعة الإسكندرية ، 2019 .

4 . عبد العزيز عبد المنعم خليفه ، الأسس العامة للقرارات الإدارية دار الكتب والوثائق لقومية ، المكتب الجامعي الحديث 2011

. عوابدي عمار ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2005

. كوسة فضيل ، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر سنة 2013 .

. ماجد راغب الحلو ، القرارات الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2009 .

. محمد كامل سمية ، الشكل في القرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية .

. نسار عبد القادر أحمد الجباري ، عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الإداري ورقابة القضائية عليه ، دراسة تحليلية مقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2018 .

محاضرات :

رابعي ابراهيم ، محاضرات في مقياس القرارات والعقود الإدارية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق .

رسائل الماجستير :

. أبو شرخ أحمد فريد ، دور القضاء الإداري في الرقابة على مشروعية القرار الإداري الإلكتروني في فلسطين ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الأقصى بغزة ، عمادة الدراسات العليا ، كلية الإدارة والتمويل ، برنامج القانون والإدارة العامة 1444 ه 2022 م.

2. بوزيدي بوعلام ، حول التوقيع الالكتروني ، مجلة البدر ، حجد 03 ، رقد 01 ، جامعة بشار ، سنا 2012 م.
3. جبار كريم ، والي مصطفى ، الخاصية التنفيذية للقرارات الإدارية ، مذكرة ماستر في الحقوق ، فرع قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2018 .
4. حسنين يحيى ناجي محمود الإطار القانوني للمعاملات الإدارية الإلكترونية في دولة فلسطين ، دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام بجامعة الأزهر غزة ، 1441 ه ، 2020 م.
5. عديلي أميرة ، قاش شمامة ، القرار الإداري الإلكتروني ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة 021 2022 م.
6. منيف الفيصل ماهر مشعل ، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري ، رسالة ماجستير في القانون العام ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، سنا 2020 م.

المجلات :

1. بلقرع ا طنة ، العمري دلال ، قريشي ها ر ، ج ، زية الإدارة الالكترونية في الجزائر ودورها في إرساء الخدمة العمومية ، مجلة ا ديل الاقتصادي ، عدد 08 ، جامعة الجلفة الجزائر .
2. بن جراد عبد الرحمان ، تاريخ الإدارة الإلكترونية ، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية ، عدد 08 ، جامعة أحمد دراية أدرار ، سنا 2018 م.

3. جبايلي ص برينة ، بو عبد الله مختار ، التحكيم واختصاص القاضي الإداري في منازعات العقود الإدارية في ضوء انون الإجراءات المدنية والإداريا 8(09 ، مجلة لعلوم الإنسانية ، مجلد 33 ، عدد 03 ، تصدر عن جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر .
4. الجداع محمد عمر ، نهاية القرار الإداري السليم إداريا ، مجلة جامعة صبراتة بشكل إلكتروني ، عدد 05 ، سنا 2019 م.
5. حارش وهيبة ، خوجة سه ر يوسف ، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية ومعوقاتها في الإدارة الجزائرية ، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية ، مجلد 07 ، عدد 02 ، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر ، سنا 2021 م.
6. حمامدة أشرف محمد خليل ، القرار الإداري الإلكتروني ، مجلة الفكر الشرطي ، مجلة دورية ربع سنوية علمية محكمة ومفهرسة تعنى بالأبحاث الشرطية ، معهد الإدارة العامة ، مجلد 25 ، عدد 04 ، رقم 99 2016 م.
7. رقيعي إكرام ، خصوصية التوقيع الالكتروني في العقد التجاري الالكتروني على ضوء القاا ن رقد 8 05 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، مجلة كاديمية علمية ، محكمة دولية ، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية ، منشورات جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ، مجلد 11 ، جز ئر ، سنا 2020 م.
8. سايح فطيمة ، الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير الخدمة العمومية المحلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر ، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة ، مجلة علمية دورية محكمة ، جامعة محمد الصديق بن يحيى بجيجل ، الجزائر ، سنا 2018 م.

(. سنقرة عيشة ، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات ، مجلة الميدان للدراسات الرياضية وا جتماعية والإنسانية ، مجلة دولية محكمة في العلوم الإنسانية والاجتماع ة ، عدد 11 ، سنا 2020 م.

0 . عجابي إلياس ، الطبيعة القانونية للتوقيع الالكتروني ، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلة علمية دولية محكمة يصدرها نخبة من الباحثين الجزائريين بالتنسيق العلمي مع مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث ، الأردن ، تصدر بجامعة زيان عاشوراء بالجلفة ، الجزائر .

1 . العربي وردية ، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث لإدارة المرافق العمومية ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، سنا 2022 م.

2 . العقون مرية ، بركات محمد ، صحة عناصر القرار الإداري ضمن قيود مبدأ المشروعية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، سنا 2016 م.

3 . عمر عبد الحفيظ احمد عمر ، وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني ، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 07 ، عدد 01 ، ـ امعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنا 2022 م.

4 . محسن عباس زينب ، الإدارة الإلكترونية و أثرها في القرار الإداري ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، كلية الإدارة والاقتصاد ، المجلد 16 ، العدد 01 ، سنا 2014 م .

5. مرسي حسام الدين محمد ، ضوابط القرار الإداري ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كليات الخليج للعلوم الإدارية والإنسانية ، المملكة العربية السعودية ، سنة 2018 م.

6. مسعودي هشام ، أركان القرار الإداري الالكتروني ، مجلة القانون ، المجتمع والسلطة ، مجلة سنوية حكمة تصدر عن مخبر القانون المجتمع والسلطة ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، المجلد 11 ، العدد 01 ، 2022 م.

7. مومني أحمد ، مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ، مجلد 02 ، عدد 02 ، جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر ، سنة 2018 م.

المواقع :

. البداوي محماد ، القرار الإداري الالكتروني ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية ، مقال متاح في https://reveualmanara.com سنة 2020 .

. عادل عامر أركان القرار الإداري الالكتروني ، مقال متاح في https//www.alfaraena.com سنة 2022 .

الفهرس :

الشكروعرفان

الإهداء

المقدمة

الفصل الأول :الإحكام و القواعد العامة للقرار الإداري الالكتروني

مقدمة الفصل الأول ---------- ---------- 06

المبحث الأول :مفهوم القرار الإداري الإلكتروني----------07

المطلب الأول :تعريف القرار الإداري الإلكتروني----------07

الفرع الأول : تعريفا لقرار الإداري التقليدي---------- 08

الفرع الثاني: تعريف القرار الإداري الإلكتروني----------10

الفرع الثالث :خصائص القرار الإداري الإلكتروني----------11

.المطلب الثاني : أركان القرار الإداري الإلكتروني وأنواعه ---------- 14

الفرع الأول :أركان القرار الإداري الإلكتروني ----------14

الفرع الثاني : أنواع القرار الإداري الإلكتروني---------- 20

المبحث الثاني :الانتقال من القرار الإداري التقليدي إلى للقرار الإداري الإلكتروني------. 24

المطلب الأول :مفهوم الإدارة الإلكترونية ----------25

الفرع الأول :تعريف الإدارة الإلكترونية----------25

الفرع الثاني :خصائص وأهدافا لإدارة الإلكترونية ----------26

المطلب الثاني : التحول إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية ----------28

الفرع الأول : مراحل التحول إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية ----------28

الفرع الثاني : مشروع الجزائر الإلكترونية----------30

الفرع الثالث : أسباب التحول إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية----------31

ملخص الفصل الأول ----------32

الفصل الثاني :آليا تطبيق القرار الإداري الالكتروني

مقدمة الفصل الثاني ---------- 34

المبحث الأول :سريان القرار الإداري الالكتروني ونهايته ---------- 35

المطلب الأول :نفاذ وتنفيذ القرار الإداري الالكتروني---------- 35

الفرع الأول : وسائل الإعلام بالقرار الإداري الالكتروني ---------- 36

الفرع الثاني :اثر القرار الإداري في مواجهة المخاطبين به ---------- 39

الفرع الثالث :تنفيذ القرارات الإدارية الالكترونية---------- 40

المطلب الثاني :نهاية القرار الإداري الإلكتروني---------- 40

الفرع الأول :نهاية الطبيعية للقرار الإداري الإلكتروني ----------41

الفرع الثاني :النهاية الإدارية للقرار الإداري الإلكتروني---------- 42

المبحث الثاني :الآثار القانونية لاتخاذ القرار الإداري الإلكتروني----------45

المطلب الأول :اثر التوقيع الإلكتروني في إثبات القرار الإداري الإلكترون---------- 46

الفرع الأول :مفهوم التوقيع الإلكتروني ---------- 46

الفرع الثاني : شروط وإجراءات التوقيع الإلكتروني---------- 48

الفرع الثالث :صور التوقيع الإلكتروني ---------- 51

الفرع الرابع :إثبات القرار الإداري الموقع الكترونيا ---------- 67

المطلب الثاني :الرقابة على مشروعية القرار الإداري الإلكتروني----------53

الفرع الأول : تفعيل مبدأ المشروعية في القرار الإداري الإلكتروني---------- 54

الفرع الثاني :آلية الرقابة القضائية على مشروعية القرار الإداري الإلكتروني---------- 58

الفرع الثالث : شروط قبول دعوى الإلغاء ---------- 59

خلاصة الفصل الثاني ---------- 61

خاتمة ---------- 63

قائمة المراجع والمصادر ---------- 65

الفهرس :---------- 72

الملخص : ---------- 76

الملخص : يمكن تلخيص فكرة القرار الإداري الإلكتروني في أنه عبارة عن تطبيق إلكتروني يتيح للإدارات الحكومية إصدار القرارات والإجراءات الإدارية بشكل إلكتروني. ويتميز القرار الإداري الإلكتروني بالعديد من المزايا مثل تسهيل الإجراءات وتحسين الخدمات الحكومية وتوفير التكاليف وتوفير الوقت وتحسين دقة البيانات والقرارات. ويأتي هذا التطوير ضمن الجهود المستمرة التي تبذلها الدول حول العالم لتحسين تقنيات وأدوات إدارة الدولة وجعلها أكثر كفاءة وسهولة في التعامل مع الجمهور.

Summary :The idea of an electronic administrative decision can be summarized as an electronic application that allows government departments to issue decisions and administrative procedures electronically. The electronic administrative decision is characterized by many advantages, such as facilitating procedures, improving government services, saving costs, saving time, and improving the accuracy of data and decisions. This development comes within the continuous efforts made by countries around the world to improve the techniques and tools of state administration and make it more efficient and easier to deal with the public.